الأمم المتحدة

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1995/3/Add.3
7 October 19 94
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقارير مقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها

مذكرة من الأمين العام

إضافة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مذكرة تمهيدية

قامت الأمانة العامة، بالنيابة عن اللجنة، بدعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الى أن تقدم الى اللجنة، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقريرا عما قدمته الدول الى اليونسكو من معلومات عن إنفاذ المادة ١٠ والمواد ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكمل المعلومات التي تتضمنها تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة. وهذه التقارير هي آخر التقارير التي قدمتها كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوغندا، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وفنلندا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا.

* CEDAW/C/1995/1.

والمعلومات الأخرى التي تنشدها اللجنة تشير الى ما تضطلع به اليونسكو من أنشطة وبرامج وقرارات السياسة العامة بغية تعزيز إنفاذ المادة ١٠ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

وقد قدم التقرير المرفق بهذا تلبية لطلب اللجنة.

مرفق

تقرير قدمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
الى الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة*

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]

مقدمة عامة (الفقرات من ١ الى ٣)

الباب الأول : إنفاذ مقررات اليونسكو المتعلقة بالمرأة منذ الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفصل الأول : القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بشأن المرأة (القرار ١١,١) الفقرات من ٤ الى ٦

الفصل الثاني: دراسة عن "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب" (الفقرات من ٧ الى ١٣)

الفصل الثالث: الأنشطة الرامية الى تعزيز إنفاذ الصكوك التقنينية للأمم المتحدة واليونسكو (الفقرات من ١٤ الى ١٦)

الباب الثاني: تحليل تقارير الدول المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بناء على المادة ١٠ (الفقرات من ١٧ الى ٤٧)

الفصل الأول: بوليفيا (الفقرة ٢٠)
الفصل الثاني: شيلي (الفقرات من ٢٢ الى ٢٤)
الفصل الثالث: سانت فنسنت وجزر غرينادين (الفقرتان ٢٥ و ٢٦)
الفصل الرابع: موريشيوس (الفقرتان ٢٧ و ٢٨)
الفصل الخامس: أوغندا (الفقرتان ٢٩ و ٣٠)
الفصل السادس: تونس (الفقرتان ٣١ و ٣٢)
الفصل السابع: بيرو (الفقرتان ٣٣ و ٣٤)

---

* استنسخ هذا التقرير في الشكل الذي استلم به.

الفصل الثامن: الأرجنتين (الفقرتان ٣٥ و ٣٦)
الفصل التاسع: فنلندا (الفقرتان ٣٧ و ٣٨)
الفصل العاشر: النرويج (الفقرتان ٣٩ و ٤٠)
الفصل الحادي عشر: الاتحاد الروسي (الفقرة ٤١)

مقدمة عامة

١ - وفقا للمادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشجع الوكالات المتخصصة على تقديم تقارير عن إنفاذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها. ولذلك طلبت اللجنة الى اليونسكو أن تقدم ملاحظات بشأن المادة ١٠ وبشأن تطبيقها في البلدان التي ستقدم تقاريرها الى الدورة الرابعة عشرة وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة أن تدرس في كل دورة من دوراتها مواد الاتفاقية بمزيد من التفصيل. وستكرس الدورة الرابعة عشرة للمادتين ٧ و ٨.

٢ - وبصورة إجمالية، يمكن القول بأن جميع أنشطة اليونسكو تسهم في إنفاذ الاتفاقية. ولذلك ترغب اليونسكو في أن ترسل الى أعضاء اللجنة تقريرها الأخير عن أنشطتها الذي يتناول السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣*. وهذه الوثيقة قدمها المدير العام الى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٣ - وفضلا عن ذلك، ترغب اليونسكو في تقديم بعض المعلومات ذات الصلة عن بنود جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة ووفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

* المرفق الأول 20 27/C (اسبانية وانكليزية وفرنسية)
ستوزع وثائق إضافية على أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الباب الأول

المقررات التي اتخذتها اليونسكو بشأن المرأة منذ الدورة الثالثة عشرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفصل الأول : القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بشأن المرأة (القرار ١١,١)

٤ - ينظر هذا القرار في مواضيع مختلفة تتعلق ببرنامج المرأة في اليونسكو (أنظر المرجع، المرفق ٢، القرار ١١,١). وتود اليونسكو أن تعلم أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمقررين معينين للمؤتمر العام وبالأنشطة المضطلع بها لإعمالهما:

٥ - الفقرة ٦ من القرار تطلب الى المدير العام أن يضطلع بدراسة عن "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه"، وأن تركز هذه الدراسة، على ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، على خطة لإعادة التأهيل في البوسنة والهرسك، تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منتظمة ومن أجل أطفالهن؛ وأن يسهل التدريب، على أساس المشاركة الفعالة، للاجئات لتمكينهن من أن يصبحن عناصر فعالة في حل مشاكلهن؛

٦ - والفقرة ٩ من القرار تدعو المدير العام

(أ) الى أن يعمل على أن تتضمن جميع الطبعات المستكملة من مطبوعات اليونسكو المتعلقة بتعليم حقوق الانسان والسلم والتربية الدولية، اعتبارا من عام ١٩٩٤ على معلومات ومعارف عن الوثائق القائمة المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) وأن يقدم معلومات عن ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن إجراءات اللجوء. الى لجنة الاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق المرأة في مجالات اختصاص اليونسكو.

الفصل الثاني: دراسة عن "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب"

٧ - وفي خلال الدورة ٢٧ للمؤتمر العام لليونسكو (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، القرار ١١,١ الذي يدعو المدير العام الى مواصلة الدراسة المضطلع بها وفقا للمقرر ١٤١ م ت/٩,٣ بشأن "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه"، وأن تركز هذه الدراسة، على ضوء

../..

الحالة في البوسنة والهرسك، على خطة للتأهيل، تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل نساء البوسنة اللواتي تعرضن للاغتصاب المنظم. ومن أجل أطفالهن (المقرر ١٤٠ م.ت/٨,٤ والقرار ١١,١ للدورة ٢٧ للمؤتمر العام الوارد في المرفق ٣)،

وأن يسهل التدريب على أساس المشاركة الفعالة للاجئات لتمكينهن من أن يصبحن عناصر فعالة في حل مشاكلهن.

٨ - ولهذه الغاية، حدثت مشاورات مع السلطات المختصة باللاجئين ومكتب اليونسكو في زغرب (كرواتيا) وممثلي الرابطات والأشخاص المؤهلين الذين لهم اتصال مباشر بضحايا الاغتصاب. وبناء على مبادرة رئيس اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية لدى اليونسكو، أجريت أيضا مشاورات مع ممثلي الجمعيات العالمية وانشئت، لهذا القصد، أفرقة مخصصة للمنظمات غير الحكومية.

٩ - واجتمع فريق عامل في مقر اليونسكو في يومي ٢٣ و ٢٤ من عام ١٩٩٤ شارك فيه معالجون نفساويون ومحللون نفسانيون وانثربولوجيون، ومؤرخون، وحقوقيون من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا وكذلك من فرنسا. وتابع المناقشة عدة مراقبين وممثلون من الوفود الدائمة لدى اليونسكو ومن المنظمات غير الحكومية.

١٠ - وبالإضافة الى الحقائق التي أثبتها المجتمع الدولي ولاسيما التقرير الذي وجهته بعثة التحقيق التابعة للاتحاد الأوروبي الى وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي بشأن معاملة النساء المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، والذي قدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة ممثل الدانمرك لدى المنظمة بوصفه ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي وبالإشارة الى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٩٨ (١٩٩٢) (المرجع S/1994/25240)، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣)، فضلا عن التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة، المقدم الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عملا بمقرر اللجنة (١/١ 1992/s) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (المرجع E/CN4/1993/50 المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقرير مازوفيتسكي، والتقرير النهائي للجنة الخبراء المعد وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (المرجع S/1994/674) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، تقرير اللجنة الخماسية التي رأسها أولا البروفسور فريتس كالشوفين ثم رأسها البروفسور شريف بسيوني والتي تدعى تقرير بسيوني)، كان غرض الفريق العامل يتمثل في القيام في آن واحد بالقاء ضوء على النتائج السياسية والانسانية والقانونية للجرائم الجنسية المرتكبة في البوسنة والهرسك والمساعدة في تقرير خطة عمل توضع لدى النظر في جميع هذه الجوانب المختلفة.

١١ - وقد تمكنت لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن من تحديد وتسمية ما يقرب من ٨٠٠ ضحية اغتصاب. واشتملت حوالي ٥٠٠ ١ حالة مبلغ عنها على تحديد ١٠٠ مغتصب مفترض (تقرير بسيوني، الأرقام من٢٣٢ الى ٢٥٣)، ولكن الجرائم المرتكبة فيما بين خريف ١٩٩١ ونهاية ١٩٩٣، وخاصة ما بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كانت أكثر تواترا بكثير، وبعض التقديرات تجعل الرقم

٠٠٠ ٢٠ حادثة اغتصاب أو أكثر. ومن الصعب جدا اعطاء رقم دقيق، نظرا لأنه في ما يقرب من ٨٠ في المائة من الحالات تكون الضحايا سجينات مغتصبيهن. وكثيرا ما يتعرضن للاغتصاب المتكرر ويحتجزن خصيصا في أماكن معينة لهذا القصد. وتجب الملاحظة أن كلمة ضحية لا ينبغي أن تنطبق على ضحايا الاغتصاب والإنتهاك الجنسي فحسب وإنتما أيضا على شهود هذه الجرائم الذين كثيرا ما تكون لهم علاقات عائلية أو جوارية مع الضحايا الأصليين. كما وضعت مسألة الأعداد جانبا في هذا التقرير عمدا وذلك على الضبط بسبب الطابع الخاص لهذه الجرائم، لأنه يصعب للغاية على الضحايا التعريف بأنفسهن وذلك على السواء للأسباب المتأصلة التي تميز الاغتصاب (وسيفصل هذا في التقرير) وللخوف من أعمال انتقامية.

١٢ - ولا يغير اختلاف الأرقام من خطورة هذه الجرائم، ومع ذلك فإن الأرقام لا تزال تعتبر هامة. ويمكن، كما حدث في المنازعات السابقة، أن تحاول النظريات التنقيحية إنكار أن اغتصاب النساء كان منظما وشاملا. وسيسمح مقرر المجلس التنفيذي وقرار الجمعية العامة على هذا النحو لليونسكو أن تسهم في جهود المجتمع لإظهار النتائج الحقيقية لاستخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب ومن ثم لتحديد سبل المنع والتعليم اللذين يعتبران أساسيين لبناء السلم، الذي يعترف بكرامة المرأة وكرامة جميع البشر ويحترمها.

١٣ - إن تقرير اليونسكو عن استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب مربوط بالمرفق ٢).

الفصل الثالث: الأنشطة الرامية الى تعزيز إنفاذ الصكوك التقنينية للأمم المتحدة واليونسكو

١٤ - التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في الفقرة ٩، وعلى ضوء تلبية هذا الطلب، وخاصة نشر المعلومات وبرنامج التعليم بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عززت اليونسكو تعاونها مع اللجنة على أثر الزيارة التي قامت بها السيدة إيفانكا كورتي، رئيسة اللجنة، الى اليونسكو.

ونتيجة لذلك، شُكل فريق عامل لدراسة الاتفاقية التي وضعتها اللجنة بشأن المواد الداخلة ضمن اختصاص اليونسكو بالتعاون مع اللجنة. ومن المقرر عقد اجتماع في الفترة من ٢ الى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤ بمقر اليونسكو في باريس.

١٥ - إجراء بشأن الصكوك التقنينية لليونسكو

يدعو القرار المدير العام الى العمل على أن تتضمن جميع الطبعات المستكملة من مطبوعات اليونسكو المتعلقة بتعليم حقوق الانسان والسلم والتربية الدولية، على معلومات ومعارف عن الوثائق القائمة المتعلقة بحقوق المرأة، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦ - إعداد ونشر توليف إعلامي لصكوك اليونسكو التقنينية المتعلقة بالمرأة؛ ومعلومات عن ولاية لجنة الاتفاقيات والتوصيات واجراءات اللجوء الى هذه اللجنة فيما يتعلق بانتهاك حقوق المرأة في مجالات اختصاص اليونسكو.

وقد اضطلع بدراسة وكذلك بكافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الطلبات.

الباب الثاني: تحليل تقارير الدول المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بناء على المادة ١٠

تقرير عن إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠ (التعليم) فيما يتعلق بالبلدان التالية : بوليفيا، وشيلي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وموريشيوس، وأوغندا، وتونس؛ وبيرو، والأرجنتين، وفنلندا؛ والاتحاد الروسي والنرويج.

مقدمـــة

١٧ - تدعو المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى بذل جهود شاملة لتعزيز المشاركة المتساوية للفتيات والنساء في جميع أشكال التعليم ومستوياته، وإدارة التعليم وتخطيطه فضلا عن صنع القرار التعليمي. وتدعو، في الوقت نفسه، الى انصاف عام للجنسين وتحسين نوعية التعليم العام بمجموعه. وهكذا تستخدم عدة مبادئ أساسية في هذا التقرير بشأن إنفاذ هذه المادة فيما يتعلق بالبلدان العشرة المستعرضة: (١) هل يحصل البنات والنساء على مزيد من إمكانية الوصول الى خضم التعليم الرسمي؟ وهل تؤدي أشكال التعليم غير الرسمية والبديلة والأقصر مدة الى حصول البنات فعلا على أفضل خدمة عامة متاحة؟ (٢) هل السياسة التعليمية في البلد المستعرض متصورة بوصفها قضية مستمرة مدى الحياة مع إمكانيات حقيقية للدخول مجددا في مختلف أشكال التعليم المستمر المتاحة في أوقات مختلفة من حياة البنات والنساء؟ في البلدان العلمانية لا تعتبر الخدمات التعليمية المنفصلة للأقليات أو البنات والنساء مفضية الى التساوي في الفرص. فإلى أي مدى تعمد الحكومات العلمانية والحكومات الدينية الاتجاه الى زيادة جهودها لتوفير التعليم المختلط أو تخفيف التباينات المرتبطة بالفصل؟ وبعبارة أخرى، ما هي الحواجز القانونية أو الضمنية التي لا تزال قائمة أمام المشاركة الكاملة للبنات والنساء في أفضل خدمة تعليمية متاحة والتطور الوظيفي في مجال تخطيط التعليم وإدارته؟

١٨ - بالإضافة الى ذلك، أن الاحصاءات الواردة في مرفق هذا التقرير مأخوذة أساسا من تقرير اليونسكو عن التربية في العالم في عام ١٩٩٣ ومن المؤشرات التعليمية في لمح البصر لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ١٩٩٣. وتستند الأرقام الى الاحصاءات الحكومية الرسمية المقدمة لليونسكو وليست بالضرورة نتيجة استقصاءات أو دراسات بحثية. وهي تتغير من حيث الزمن وطريقة الحساب وليست قابلة للمقارنة بأي شكل عبر البلدان. وتعتبر، في أحسن الحالات، مؤشرا لأفضل المعلومات المتاحة التي

تستطيع الدول الأعضاء توفيرها لمكتب الاحصاءات باليونسكو لأغراض تحليل الاتجاهات الطويلة الأجل بدلا من الأحوال والتحسينات القصيرة الأجل.

الاتجاهات العامة

١٩ - في ظل التقشف الاقتصادي العالمي النطاق العام، تأثرت خدمة التعليم في كلا البلدان النامية والبلدان المصنعة. فالمبادرات الرامية الى تعزيز الانصاف بين الجنسين في مجال التعليم الرسمي يقيدها فقدان الموارد وفقدان الإرادة السياسية على السواء. ولذلك ليس من المستغرب أن تخفيف التمييز كان ذا أهمية محدودة في السنوات الأخيرة. كما أن البلدان التي عانت أكثر من غيرها من الأزمة الاقتصادية وتلك التي تعاني من تحولات سياسية كبرى لم تحقق إلا قليلا من التقدم في تحسين التعليم للبنات والنساء. غير أنه من الصحيح القول أنها عانت صعوبة كبيرة في الحفاظ على الخدمات الاجتماعية الأخرى أيضا أو في تحسينها. ويبدو أن بعض البلدان(مثلا، فنلندا والنرويج) بلغت مرحلة استقرار يصعب بعدها الذهاب الى أبعد من ذلك. ووجدت بلدان أخرى (مثل الاتحاد الروسي) التي تمر بتحولات سياسية كبرى، أن من الصعب الحفاظ على مستوياتها السابقة لتساوي الفرص. وقد خففت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بعض أشكال التمييز الأكثر علنية ولكنها عاجزة عن مد جهودها نحو قضايا الإبقاء على المستوى الثانوي أو المشاركة في أشكال التعليم العالي طويلة المدة ناهيك عن تخطيط التعليم وإدارته. ولا تصلح بلدان شمال افريقيا والواقعة جنوب الصحراء الكبرى (موريشيوس، أوغندا، تونس) للتعميمات لأن بلد شمال افريقيا المستعرض، أي تونس، حقق تقدما أكثر في تعزيز فرص التعليم للبنات والنساء ضمن بلدان المغرب والدول العربية، في حين أن موريشيوس ليست مثالا نموذجيا للبلدان الافريقية الأخرى أيضا. وقد أحرزت تقدما كبيرا على الرغم من التقييدات الاقتصادية وعدة اصلاحات متتابعة للسياسة التعليمية لم تطبق على نحو كامل. وأخيرا عانت أوغندا من صعوبات سياسية واقتصادية كبرى كان لها تأثير مباشر على انصاف الجنسين.

الفصل الأول:
بوليفيـا

٢٠ - معدلات الأمية: الرجال: ١٥,٣ في المائة، النساء: ٢٩,٣ في المائة

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٠ ؛ ١٩٩٠: ٨٩	١٩٨٠: ٧٨ ؛ ١٩٩٠ : ٨١

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٤٠ ؛ ١٩٩٠ : ٣٧	١٩٨٠: ٣١ ؛ ١٩٩٠ : ٣١

التعليم العالي: غير متوفر

٢١ - يشدد تقرير بوليفيا الأولي على حقيقة أن التعليم هو تعليم مشترك مما يعتبر ضروريا ولكنه شرط مسبق غير كاف لتساوي الفرص كما تشير الى ذلك الأرقام الواردة أعلاه. وفي الواقع يشير تقرير بوليفيا الى وجود "٤,٧ و ٢,٢٥ امرأة أمية مقابل كل رجل أمي في المناطق الحضرية والريفية على التوالي. وعموما، أن معدل الأمية لدى النساء أعلى منه لدى الرجال بمقدار مثلين ونصف (٢,٥)". وتعتبر الحالة في بوليفيا صريحة وحرجة حسب تحليل البعد بين السياسة الرسمية والممارسة الفعلية. ويبدو أن العقبات الرئيسية تتمثل في بخس تقييم المرأة في المجتمع فضلا عن الأحوال السياسية والاقتصادية في البلد التي تؤثر في السياسة الاجتماعية العامة.

الفصل الثاني

شـــيلي

٢٢ - معدلات الأمية: الرجال: ٦,٥ ؛ النساء ٦,٨

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١١٠ ؛ ١٩٩٠ : ٩٩	١٩٨٠: ١٠٨ ؛ ١٩٩٠: ٩٧

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٤٩ ؛ ١٩٩٠ : ٧٠	١٩٨٠: ٥٦ ؛ ١٩٩٠ : ٧٥

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١٤,٠ ؛ ١٩٩٠: ...	١٩٨٠: ١٠,٨ ؛ ١٩٩٠: ...

٢٣ - كما يورد التقرير البوليفي بصراحة مستويات عالية للتمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالتعليم على كافة المستويات. ويشير الى انشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة بوصفه جهازا ينبغي أن يقود السياسة والممارسة لتخفيض التمييز التعليمي وأشكال التمييز الأخرى. ومع ذلك يبدو أن على شيلي أن تبذل جهدا كبيرا لتوفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال، ذكورا وإناثا نظرا لأن الخدمة الموفرة حاليا تتميز بالتبديد في شكل ترك المدرسة وإعادة الصفوف ومشاكل الوصول الى المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية. ومعدلات الأمية الرسمية منخفضة الى حد ما ولكن، كما هو الحال مع جميع الأرقام من هذا القبيل، لا تتوفر صورة واضحة فيما يتعلق بنوعية مهارات القراءة والكتابة والمهارات الرقمية لدى السكان المحددين رسميا بأنهم ملمون بالقراءة والكتابة.

٢٤ - وقد اضطلع مكتب اليونسكو الإقليمي بعدد من المشاريع والدراسات المشتركة مع شيلي وغيرها من بلدان أمريكا اللاتينية للتصدي لهذه الناحية. كما أن هناك بعض المحاولة للتصدي لتأثير الانتقال مما يزيد عن عشرين سنة من انعدام المؤسسات الديمقراطية والجهود الراهنة المبذولة لتعزيز التعددية. وقد أهملت السياسة الاجتماعية في جميع الميادين، بما فيها التعليم، خلال هذه الفترة في حين أن المبادرات الرامية الى إدخال برامج الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الجماهير وبرامج التعليم الشعبي قبل عام ١٩٧٣ قد احبطت. ومع ذلك، كما هو الحال في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، لا تعتبر التعددية كافية لضمان الإنصاف بين الجنسين نظرا لأن وطأة الأدوار التقليدية للمرأة، فيما يبدو، تتخلل جميع الاقتناعات السياسية (وتوجد حالة مشابهة خارج أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بأوروبا أيضا.

الفصل الثالث

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٢٥ - معدلات الأمية: لا تتوفر أية أرقام
التعليم الابتدائي: لا تتوفر أية أرقام
التعليم الثانوي: لا تتوفر أية أرقام
التعليم العالي: لا تتوفر أية أرقام

٢٦ - لم تتمكن سانت فنسنت وجزر غرينادين من تقديم بيانات أساسية الى مكتب الاحصاءات في اليونسكو فيما يتعلق بتوفير التعليم وهكذا لا يتلقى البلد إلا تقارير مبعثرة في التقرير عن التربية في العالم. وعلى نحو مماثل، يعتبر تقرير البلد المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجيزا وهو يشدد على حالة التعليم الحرجة للبنات والنساء.

الفصل الرابع

موريشيوس

٢٧ - معدلات الأمية: الرجال: ١٤,٨ النساء: ٢٥,٣
نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٨ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٤	١٩٨٠: ٩٨ ؛ ١٩٩٠: ١٠٨

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٤٥ ؛ ١٩٩٠ : ٥٢	١٩٨٠: ٤٢ ؛ ١٩٩٠ : ٥٤

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١,١ ؛ ١٩٩٠: ٢,٩	١٩٨٠: ٠,٥ ؛ ١٩٩٠: ١,٥

٢٨ - يشير تقرير موريشيوس الى أن إمكانية الوصول المتساوية قد تحققت على المستوى الابتدائي في حين لا يزال يحدث بعض التباين على المستوى الثانوي أو التعليم العالي. ويشير التقرير فضلا عن الدراسات المستقلة الى أن احتمال إكمال البنات التعليم الابتدائي يماثل احتمال إكمال الذكور له وكذلك احتمال إكمالهن للإمتحانات بنجاح إذا ما دخلن التعليم الثانوي. وتوجد في موريشيوس مدارس للتعليم المشترك ومدارس قاصرة على جنس واحد. وبلوغ المرأة المستويات الإدارية في كلا مدارس التعليم المشترك والمدارس القاصرة على جنس واحد أقل احتمالا. ويبدو أنهن مقصورات على مدارس البنات، ولا يبدو أنه يجري اتخاذ أية تدابير تمييزية إيجابية لتخفيض المساواة في الفرص الوظيفية. بل تركز اجراءات الحكومة وسياستها على الاجراءات التي تفيد كلا الصبيان والبنات. وقد تشير تجربة البلدان الأخرى الى أن التحسينات التي لا تهدف إلى فائدة البنات (أو الجماعات المحرومة الأخرى) نادرا ما تنفذ فعلا بالنسبة لجميع السكان.

الفصل الخامس

أوغندا

٢٩ - معدلات الأمية: الرجال: ٣٧,٨ النساء: ٦٥,١

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٦٠ ؛ ١٩٩٠ : ٠٠	١٩٨٠: ٤٥ ؛ ١٩٩٠: ٠٠

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٧ ؛ ١٩٩٠ : ٠٠	١٩٨٠: ٣ ؛ ١٩٩٠ : ٠٠

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٠,٨ ؛ ١٩٩٠: ١,٦	١٩٨٠: ٠,٢ ؛ ١٩٩٠: ٠,٦

٣٠ - يُرجع التقرير الأوغندي التباينات في معاملة البنات الى نظام التعليمي الذي أدخله المبشرون المسيحيون. فقد سعى المبشرون الى إخضاع البنات والنساء للأدوار المنزلية الغربية التقليدية وأكدت مدارسهم على أدوار البنات بوصفهن زوجات وأمهات بدلا من كونهن أعضاء كاملين في المجتمع. ويشارك في هذا التحليل باحثون كثيرون فيما يتعلق بتأثير التعليم الاستعماري والتبشيري في افريقيا. وقد أثرت أوجه التمييز الواضح بين الجنسين القائمة على نماذج الأدوار المستوردة تأثيرا قويا في المواقف من مشاركة البنات في التعليم بالمدارس وطبيعة ذلك التعليم "من أجل التأهيل المنزلي" بدلا من "التمكين". ورغم أن توفير الخدمة التعليمية العامة في أوغندا يمكن أن يكون قد عانى حقا من وطأة التقليد الاستعماري، فإن هناك أيضا تنازع بين الموقفين المسيحي والروحي من الأطفال المولودين في سياق الزواج الأحادي أو تعدد الزوجات. ويشدد تقرير أوغندا على فقدان البيانات المتحسسة بالجنس الموثوقة بدلا من فقدان الإرادة السياسية لاصلاح التباينات. كما أنه يشير الى فقدان التدابير الخاصة لجعل المرافق التعليمية آمنة ومناسبة لكلا الصبيان والبنات. وحيث أن أوغندا هي من بين البلدان المنكوبة بكلا الصعوبات الاقتصادية والسياسية على السواء، فإن من الواضح أنه ينبغي توجيه الموارد النادرة الى المشاكل الأكثر شدة أي الإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة والقدرة على العد لدى البنات والصبيان. والرجال والنساء، وثانيا الى تعليم أوسع. ونظرا لأن الهياكل الأساسية هشة من المهم أيضا أن لا يكون العون الدولي قصير النظر أو متناقضا مع تنمية أوغندا أو قدرتها الداخلية واستمرار توفير التعليم.

الفصل السادس

تونس

٣١ - معدلات الأمية: الرجال: ٢٥,٨ النساء: ٤٣,٧

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١١٨ ؛ ١٩٩٠ : ١٢٣	١٩٨٠: ٨٨؛ ١٩٩٠: ١٠٩

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٣٤ ؛ ١٩٩٠ : ٥١	١٩٨٠: ٢٠ ؛ ١٩٩٠ : ٤٢

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٦,٧ ؛ ١٩٩٠: ١٠,٠	١٩٨٠: ٣,٠ ؛ ١٩٩٠: ٦,٨

../..

٣٢ - قدمت تونس تقريرا شاملا جدا عن حالة التعليم في جميع المستويات للبنات والنساء. وهو يحلل بصراحة التباينات في إمكانية الدخول الى جميع مستويات التعليم وأشكاله للبنات والنساء. ويشدد على أنه كان للسياسات أكبر التأثير في صغار السن وليس في البالغين والنساء الكبيرات السن. والأرقام الرسمية لجميع مستويات التعليم تثبت هذا التحليل. ويشير التقرير الى مشروع رائد يُضطلع به مع اليونسكو لتشجيع البنات في نابول وموناستير على الاضطلاع بالدرسات التقنية على المستوى الثانوي المقصورة حتى الآن على الصبيان. كما استضافت تونس عددا من حلقات العمل والمؤتمرات المنظمة بالاشتراك مع اليونسكو بشأن القضايا التعليمية، بما فيها حلقة عمل بشأن إعداد المواد اللازمة للإلمام بالقراءة والكتابة للنساء باللغة العربية في عام ١٩٩٣. ويبدو أن تونس تحرز تقدما أكبر من بعض البلدان الأخرى في منطقتها فيما يتعلق بتساوي الفرص للبنات والنساء. غير أن الحاجة تدعو الى بذل مزيد من الجهود من حيث تشجيع النساء ذوات المؤهلات العالية على تسنم مناصب الإدارة والتخطيط ضمن المدارس والوكالات الحكومية.

الفصل السابع

بـــيرو

٣٣ - معدلات الأمية: الرجال: ٨,٥ النساء: ٢١,٣

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١١٧ ؛ ١٩٩٠ : --	١٩٨٠: ١١١ ؛ ١٩٩٠: --

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٦٢ ؛ ١٩٩٠ : --	١٩٨٠: ٥٥ ؛ ١٩٩٠ : --

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٢٢,١ ؛ ١٩٩٠: --	١٩٨٠: ١٢,٤ ؛ ١٩٩٠: --

٣٤ - ويولي تقرير بيرو اهتماما خاطفا للتباينات بين الجنسين في التعليم على كافة المستويات. ويبدو أن هناك برامج أو سياسات قليلة قائمة لتحسين كلا إمكانية الدخول والإنصاف في مجال التعليم للبنات والنساء. ويبدو أنه يؤكد على تحسين فرصة التعليم عموما وعلى توقع أن تستفيد النساء والجماعات المعنية الأخرى (كالاقليات اللغوية) في نهاية المطاف. ولا تشير التجارب الدولية السابقة الى أن هذا النهج يفضي الى كثير من النجاح في تحسين الإنصاف بين الجنسين. وحسب الأرقام الرسمية حققت بيرو إمكانية

وصول الى التعليم الابتدائي عالية بعض الشيء ولكن التباينات تظهر على جميع مستويات التعليم ومن حيث الإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة. وربما كان هذا صحيحا، كما هو الحال في الأماكن الأخرى، حين تنتمي النساء والبنات أيضا الى أقليات لغوية أو إثنية، فإن حالتهن تتسم بمزيد من الحرمان، كما اشتدت التباينات الريفية والحضرية فيما يبدو بسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي كما هو الحال في أماكن أخرى في المنطقة. ومما لا شك فيه أن طبيعة عدم الاستقرار هذا قد أثرت على البنات والنساء على نحو غير متناسب.

الفصل الثامن

الأرجنتين

٣٥ - معدلات الأمية: الرجال: ٤,٥ النساء: ٤,٩

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ١٠٦ ؛ ١٩٩٠ : ٦٧	١٩٨٠: ١٠٦ ؛ ١٩٩٠: ١١٥

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٥٣ ؛ ١٩٩٠ : ٦٧	١٩٨٠: ٦٢ ؛ ١٩٩٠ : ٧٤

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٢١,٠ ؛ ١٩٩٠: ٣٦,٧	١٩٨٠: ٢١,٩ ؛ ١٩٩٠: ٤٣,١

٣٦ - يشدد تقرير الأرجنتين على التقدم الكبير في تساوي الفرص للبنات والنساء فيما يتعلق بالتعليم في كافة المستويات. ويبدو أن هذا التقدم هام بوجه خاص في مستوى التعليم العالي وحسب الأرقام المبلغة لليونسكو أنه أكثر تركيزا على المناطق الحضرية حيث أن المستويات الفعلية للأمية بمجموعها هي أعلى بدرجة كبيرة في المناطق الريفية. وكما هو الحال في معظم البلدان النامية، التعليم الابتدائي غير إلزامي. ومن ثم من المهم ملاحظة وجود مشاركة عالية الى حد ما للبنات على الرغم من فقدان الالزام القانوني. ونظرا لأن الأرجنتين حققت مشاركة نسائية جيدة الى حد ما في التعليم العالي، فإنه قد يبدو أن الجامعات قد تضطلع بدور قيادي في تعزيز التحليل اللازم لإحداث تقديم في المستويات الأخرى. فمثلا، أن الاقسام أو الدورات الخاصة بدراسات المرأة قد توفر تركيزا لمثل هذه المناقشة. وبالمثل، تحتاج الأرجنتين أيضا الى معالجة القضايا ذاتها المتمثلة في التجزئة والفصل في نظام التعليم شأن بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى. وهكذا فإن الجامعات وأماكن التعليم المجتمعية أو الشعبية، الأخرى، قد تحفز على التأمل في هذا المجال. ويتجلى هذا بوجه خاص في أن للأرجنتين تقليدا طويلا في هذا التعليم الشعبي.

../..

الفصل التاسع

فنلندا

٣٧ - معدلات الأمية: الرجال: -- النساء: --

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٦ ؛ ١٩٩٠ : ٩٩	١٩٨٠: ٩٦ ؛ ١٩٩٠: ٩٨

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٤ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٧	١٩٨٠: ١٠٥ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٧

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٣٢,٥ ؛ ١٩٩٠: ٤٥,٤	١٩٨٠: ٣١,٨ ؛ ١٩٩٠: ٥١,٢

٣٨ - يشير التقرير الفنلندي الى مستوى عال لإنصاف الجنسين في كافة مستويات التعليم. ولا يقدم البلد تقارير عن قضايا الإلمام بالقراءة والكتابة الى اليونسكو (كما هو الحال في كثير من الأحيان بين البلدان المصنعة). ومع ذلك فإنه من المحتمل جدا أن يكون هناك عدد متبق من البالغين ذوي الإلمام المحدود بالقراءة والكتابة والقدرة على العد في فنلندا كما هو الحال تماما في جميع البلدان الأخرى. وعلى العموم، إن هذه الأمية "الوظيفية" المتبقية تؤثر في الرجال أكثر من النساء وفي الأقليات اللغوية أكثر من الجماعة اللغوية المهيمنة. وفي فنلندا، كما في البلدان الأخرى قيد الدراسة لا تصل المرأة الى المستويات العالية للإدارة وهيئة التدريس العليا في الجامعات إلا بأعداد قليلة . كما يشير التقرير الى فصل واضح بين الجنسين من حيث مجالات الدراسة في التعليم العالي. وهكذا فإن فنلندا تحتاج الى التركيز على أدق أشكال التمييز المتبقية.

الفصل العاشر

النرويج

٣٩ - معدلات الأمية: الرجال: -- النساء: --

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الابتدائي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٩ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٠	١٩٨٠: ٩٩ ؛ ١٩٩٠: ١٠٠

نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس في التعليم الثانوي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٩٢ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٠	١٩٨٠: ٩٦ ؛ ١٩٩٠ : ١٠٠

التعليم العالي:

الرجال	النساء
١٩٨٠: ٢٥,٥ ؛ ١٩٩٠: ٣٨,٤	١٩٨٠: ٢٥,٠ ؛ ١٩٩٠: ٤٥,٨

٤٠ - يلقي التقرير النرويجي أضواء على التشريع الخاص لكفالة مركز متساو للفتيات في جميع مستويات التعليم. كما أنه يشير الى أمانة معنية في وزارة التعليم والبحوث لتنسيق وحفز مزيد من المبادرات. ومنذ التقرير السابق، اتخذت تدابير لإدراج قضايا المركز المتساوي في مناهج المدارس وتدريب المعلمين والبحوث. ويتمثل التقدم الرئيسي، فيما يبدو، في عدد النساء اللواتي يدرسن أكثر ولمدد أطول، حيث أن ما يقرب من خمسين في المائة من النساء يشاركن، حسب الأرقام المقدمة لليونسكو، في شكل من أشكال التعليم العالي. غير أنه، كما هو الحال في البلدان الأخرى، وكما حلّل في المؤشرات التعليمية في لمح البصر لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا يزال من الأرجح أن تشارك المرأة في أشكال التعليم الأقصر مدة في النرويج كما هو الحال في البلدان المصنعة الأخرى. كما أنه لا يتضح من التقرير ما إذا كانت النرويج قد عالجت بنجاح قضية إمكانية وصول المرأة ذات المؤهلات العالية الى المناصب الإدارية ومناصب صنع القرار في مجال التعليم وإدارته.

الفصل الحادي عشر

الاتحاد الروسي

٤١ - إن المعلومات المرسلة من أجل هذا التقرير تعني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. والحالة الراهنة في الاتحاد الروسي، كما في الدول الأخرى في الاتحاد السوفياتي، أصعب تحليلا بالاستناد الى هذا النوع من البيانات. غير أن الدراسات والتقارير التي لا يمكن اعتبارها نهائية تشير الى أن التحول السياسي والاقتصادي الرئيسي الذي يحدث الآن كان له تأثير سلبي جدا في كافة مجالات السياسة الاجتماعية، بما فيها التعليم. ففي حين كانت النساء والبنات يشجعن رسميا بوصف ذلك سياسة تهدف الى التنمية القصوى للموارد البشرية والى العدالة الاجتماعية في الماضي، أدى التحول الى انهيار في كثير من الخدمات الاجتماعية. وكما في البلدان الأخرى التي تمر بتحول اجتماعي سريع، فإن النساء والبنات هن الأكثر معاناة في أغلب الأحيان ومن المتوقع أن يلقى الاتحاد الروسي مزيدا من الصعوبات في المستقبل المنظور للحفاظ على الخدمات التعليمية فضلا عن تعزيز الانصاف بين الجنسين، ومن المأمول فيه أن التحليل الوارد في التقرير الدوري الثالث للاتحاد السوفياتي بمجموعه يمكن تطبيقه في السياق الراهن ومن المأمول فيه بالتأكيد أن المنجزات الكبرى للنظام الاجتماعي السابق يمكن الحفاظ عليها وتنميتها.

٤٢ - ملاحظة. إن نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس المشار إليها في الأرقام المتعلقة بالتعليم في البلدان المذكورة أعلاه لا تميز بين التلامذة المتوسطين والتلامذة الذين أعادوا صفا، وما الى ذلك. ولذلك يمكن أن يتجاوز الرقم ١٠٠ في المائة ولا يعتبر دليلا كافيا لقدرة البلد على تعليم أطفاله على نحو فعال. وهو يستخدم بوصفه واحدا من بين عدد من المؤشرات التي، إذا ما أخذت بمجموعها، تعطي صورة أوضح عن فعالية النظم المدرسية. وقد استخدمت النسبة الاجمالية للالتحاق بالمدارس بدافع الإيجاز في هذا التقرير.

المراجع

Organization for Economic Cooperation and Development. (1993) Educational Indicators at a Glance, Paris. OECD

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٩٣)
تقرير عن التربية في العالم، باريس، اليونسكو

التقارير القطرية المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن بوليفيا، وشيلي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وموريشيوس، وأوغندا، وتونس، وبيرو، والأرجنتين، وفنلندا، والاتحاد الروسي، والنرويج.

الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء في أوغندا: بعض البيانات

العنصر	السنة	المجموع	الرجال	النساء
السكان الأميون المعدلات (بالنسبة المئوية)	١٩٩٠	٥١,٧	٣٧,٨	٦٥,١
تغير عدد الأميين	١٩٨٠ - ١٩٩٠	٢٣,٦		

المصدر: تقرير عن التربية في العالم (١٩٩٣/اليونسكو)

التعليم

التردد على المدارس	السنة	المجموع*	الرجال*	النساء*
التعليم الابتدائي المعدلات الإجمالية	١٩٨٠ ١٩٩٠	٥٢,٠ ٨٠,٠	٦٠,٠	٤٥,٠
التعليم الابتدائي المعدلات الصافية	١٩٨٠	٣٩,٠	٤٣,٠	٣٥,٠
التعليم الثانوي المعدلات الإجمالية	١٩٨٠ ١٩٩٠	٥,٠ ١٤,٠	٧,٠	٣,٠
معدلات التسجيل في المرحلة الابتدائية**	١٩٨٨	٨٤,٠	٨٠,٠	

المصدر: تقرير عن التربية في العالم (١٩٩٣/اليونسكو)

** المصدر: Repport mondial sur le développement Humain. 1993/PNUD. Editions Economica

* البيانات بالنسبة المئوية.

المدرسون	السنة	المجموع (٪)	الرجال (٪)	النساء (٪)
الابتدائي	١٩٨٠			٣٠
الثانوي	١٩٨٠			٢٨
معدلات التسجيل في المرحلة الثالثة (إجمالية)	١٩٨٠ ١٩٩٠	٠,٥ ١,١	٠,٨ ١,٦	٠,٢ ٠,٦

المصدر : تقرير عن التربية في العالم. ١٩٩٣، اليونسكو.

التعليم في المرحلة الثالثة، النسبة المئوية للنساء في كل حقل من حقول الدراسة:

الحقل	السنة	(٪)
العلوم الرياضية، علوم الهندسة والزراعة	١٩٩٠	١٢,٠
العلوم الطبية	١٩٩٠	٢٢,٠
الحقوق والعلوم الاجتماعية	١٩٩٠	٣٥,٠
الآداب	١٩٩٠	٣٣,٠
التربية	١٩٩٠	٢٩,٠
جميع الحقول	١٩٩٠	٢٨,٠

المصدر: تقرير عن التربية في العالم، ١٩٩٣/اليونسكو.

الفروق بين الرجال والنساء:

البيانات الخاصة بالنساء محسوبة بالنسبة المئوية من البيانات المتوسطة للرجال (التي تساوي ١٠٠). الرقم الذي يقل عن ١٠٠ يدل على أن البيانات الخاصة بالنساء أدنى من متوسط بيان الرجال؛ والرقم الذي يزيد عن ١٠٠ يدل على أن البيانات الخاصة بالنساء أعلى من البيانات الخاصة بالرجال. وكلما صغر الرقم بالنسبة لرقم ١٠٠ كبر الفرق بين الجنسين.

	السنة	الفـرق (٪)
السكان	١٩٩٠	١٠٢
الإلمام بالقراءة والكتابة	١٩٧٠	٥٨
	١٩٩٠	٥٦
متوسط سنوات الدراسة	١٩٩٠	٤١

التسجيل

الابتدائي	١٩٨٨ - ١٩٩٠	٣٨
الثانوي	١٩٨٨ - ١٩٩٠	٤٤

التعليم في المرحلة الثالثة: النسبة المئوية للنساء في كل حقل من حقول الدراسة

الحقل	السنة	(٪)
العلوم الرياضية، علوم الهندسة والزراعة	١٩٩٠	١٢,٠
العلوم الطبية	١٩٩٠	٢٢,٠
الحقوق والعلوم الاجتماعية	١٩٩٠	٣٥,٠
الآداب	١٩٩٠	٣٣,٠
التربية	١٩٩٠	٢٩,٠
جميع الحقول	١٩٩٠	٢٨,٠

المصدر: تقرير عن التربية في العالم، ١٩٩٣/اليونسكو.

الفروق بين الرجال والنساء:

البيانات الخاصة بالنساء محسوبة بالنسبة المئوية من متوسط البيانات الخاصة بالرجال تساوي ١٠٠). والرقم الذي يقل عن ١٠٠ يدل على أن البيان الخاص بالنساء أدنى من متوسط بيانات الرجال؛ والرقم الذي يزيد عن ١٠٠ يدل على أن البيان الخاص بالنساء أعلى من البيان الخاص بالرجال. وكلما صغر الرقم بالنسبة لرقم ١٠٠ كبر الفرق بين الجنسين.

	السنة	(٪)
السكان	١٩٩٠	١٠٢
الإلمام بالقراءة والكتابة	١٩٧٠	٥٨
	١٩٩٠	٥٦
متوسط سنوات الدراسة	١٩٩٠	٤١

التردد على المدارس

الابتدائي	١٩٨٨ - ١٩٩٠	٨٨
الثانوي	١٩٨٨ - ١٩٩٠	٤٤
العالي	١٩٨٨ - ١٩٩٠	٣٦

المصدر : Rapport mondial sur le développement Humain. 1993/PNUD. Editions Economica .

مختلفة

	السنة	المعدلات (للنساء)
وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة)	١٩٨٨	٧٠٠
عدد الممرضات لكل طبيب	١٩٨٩/١٩٨٤	١٠,٧
اليد العاملة النسائية (بالنسبة المئوية من مجموع اليد العاملة	١٩٩٠	٤١

المصدر: Rapport mondial sur le développement Humain. 1993/PNUD. Editions Economica.

المؤتمر العام
الدورة السابعة والعشرون، باريس ١٩٩٣

المرفق الأول

27 C/20

الأصل : بالفرنسية

البند ٦,٣ من جدول الأعمال المؤقت

إسهام اليونسكو في تحسين مركز المرأة

تقرير المدير العام

الموجز

بمقتضى القرارين ١٦,١ و ١٣,٢ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين على التوالي، دعي المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي ثم الى المؤتمر العام كل عامين تقريرا خاصا عن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجالات اختصاصها بغية الإسهام في تحسين مركز المرأة.

وفضلا عن ذلك فإن القرار ١٣,٢ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، والقرار ١٤,٢ الذي اتخذه في دورته الثانية والعشرين والقرار ١٤,٢ الذي اتخذه في دورته الثالثة والعشرين والقرار ١٤,١ الذي اتخذه في دورته الرابعة والعشرين والقرار ١٠٩ (الفقرة ٣ (أ)) الذي اتخذه في دورته الخامسة والعشرين والقرار ١١,١ الذي اتخذه في دورته السادسة والعشرين قد دعت المدير العام الى "التوسع والتعمق في دراسة العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في أنشطة اليونسكو ومضاعفة جهوده الرامية الى إزالة هذه العقبات وتحسين فرص الترقي الوظيفي أمام النساء اللاتي يعملن حاليا في خدمة اليونسكو سواء أكان ذلك في المقر أم في الميدان" والى "تقديم تقارير منتظمة الى المجلس التنفيذي والى المؤتمر العام عن نتائج ما يبذله من جهود لهذه الغاية".

وقد أعد هذا التقرير عملا بهذه القرارات. وهو يندرج في إطار السلسلة المتصلة الحلقات للوثائق ٢٠م/١٧، ٢١م/١٦، ٢٢م/١٧ و٢٣م/١٨ و٢٤م/١٦ و٢٥م/١٥ و٢٦م/١٥، ويغطي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، ويغطي كل ما فعلته المنظمة، في داخل الأمانة العامة أو في الدول الأعضاء وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، للإسهام في تحسين مركز المرأة.

../..

مقدمـــة

١ - أعد هذا التقرير طبقا للقرارات التي اتخذها المؤتمر العام منذ دورته التاسعة عشرة (أنظر صفحة الغلاف). وهو التقرير الثامن من نوعه. وقد أكدت الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ على التزام المنظمة بالعمل على تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وبذلك رسمت خطة لمرحلة إضافية في الأنشطة المضطلع بها فعلا أثناء الخطة متوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤-١٩٨٩). وفي حين أن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يكرس الفصل الأول من "الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة" للنساء. وقد بلغ مجموع تقديرات الميزانية المخصصة لهذا الفصل ٠٠٠ ٩٤٠ ٦ دولار.

٢ - وقد سعت اليونسكو منذ إنشائها، استجابة للأغراض المكرسة في دستورها الى تشجيع المساواة بين الجنسين وتحسين حالة المرأة في مجالات اختصاصها. ولا ريب في أن نطاق هذا العمل قد توسع في السنوات الأخيرة، على الرغم من أن المنظمة لم تتمكن من تنفيذ كل مشروعاتها بسبب القيود المالية المفروضة عليها. وتشغل مسألة احترام حقوق الإنسان اليوم مكان القلب في العلاقات الدولية، وهي شرط من شروط السلام الأساسية، غير أن مسألة حقوق المرأة، التي كثيرا ما تتعرض للتجاهل، تقع في صميم حقوق الإنسان. وتدرك الأمم المتحدة ذلك تمام الإدراك، وتضطلع بالأعمال التحضيرية من أجل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في بيجين في عام ١٩٩٥ بشأن موضوع: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم". وتشارك اليونسكو في هذا المشروع وتعمل مباشرة مع لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة. وقد أنشأ المدير العام في هذه المناسبة لجنة استشارية تجتمع برئاسته للقيام، عن كثب، برصد الأعمال التحضيرية لمؤتمر بيجين ضمن الأمانة.

٣ - وأتاح العمل الذي قامت به اليونسكو خلال فترة السنتين الماضية إبراز هدفين رئيسيين، هما: إشراك النساء بصورة كاملة في عمليات التحول الى الديمقراطية التي تجري حاليا في مناطق عديدة من العالم، ومكافحة العنف الذي ما زال يمارس بكثرة مفرطة ضد النساء. وتظل الجهود المقررة منذ زمن بعيد في مجال التعليم أساسية في هذا الصدد؛ وفضلا عن ذلك إذا كانت البرامج التي تضطلع بها اليونسكو غير كافية نتيجة للقيود المالية التي لا تزال تثقل على المنظمة، فإن أنشطتها المرسية للقواعد تزداد أهمية على الدوام، ليس فحسب في تطبيق الصكوك القائمة، وإنما أيضا في وضع قواعد جديدة حيثما تدعو الحاجة، ولا سيما من أجل حماية النساء من العنف؛ ومن المتوقع في هذا الصدد أن يكون المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة معلما جديدا في طريق التقدم.

أولا - إجراءات وضع المعايير

٤ - تشمل إجراءات اليونسكو لوضع المعايير الصكوك الخاصة بالمنظمة نفسها، ولا سيما كل ما يتعلق بالأنشطة الرامية الى مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في مجال التعليم، وكذلك الصكوك التي تستند إليها أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بممارسة المرأة لحقوقها أو بامتهان كرامتها مما لا تزال المرأة تقع ضحية له.

ألف - التمييز ضد المرأة في مجال التعليم

٥ - هناك فعلا العديد من الصكوك الواضعة للمعايير الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام منذ إنشاء اليونسكو أو مؤتمرات دولية حكومية خاصة عقدت بمبادرة من اليونسكو، أو من الاتفاقيات المودعة لدى اليونسكو: ففي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ وصل عدد هذه الصكوك الى ٣١ اتفاقا أو اتفاقية أو بروتوكولا، و٢٨ توصية، و ٥ إعلانات. ومن بينها عدة صكوك معنية بالمرأة.

٦ - وهذا يصح بالنسبة لاتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدت في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وأصبحت نافذة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢، والتي تلزم حاليا ٦٧ دولة؛ وبالنسبة لبروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها السعي الى تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، الذي اعتمدت في باريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وهو يلزم حاليا ٢٩ دولة، والاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدت في باريس في ١٠تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، وهي لا تلزم حتى الآن سوى أربع دول (عُمان، والإمارات العربية المتحدة، وزمبابوي ومنغوليا). وتؤكد هذه الاتفاقية مجددا في ديباجتها على ضرورة بذل جهد خاص لتعزيز التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات" بينما تنص الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية على أن تعمل الدول المتعاقدة على كفالة المساواة في إمكانية الوصول الى التعليم لكلا الجنسين وتكافؤ فرصهما طوال مدة الدراسة.

٧ - ويصدق ذلك بالنسبة لعدة توصيات، منها مثلا التوصية المتعلقة بتطوير تعليم الكبار (١٩٧٦)، والتوصية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثانية والأربعين (جنيف أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) بشأن مكافحة الأمية.

٨ - ومازالت التوصية المتعلقة بمركز المدرسين (١٩٦٦)، التي تتضمن أحكاما خاصة تهدف الى منع جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس (الفقرات ٧، و١٠ (ب)، و ٥٤ الى ٥٨، و ١٠٢ و١٠٣) تحظى بعناية خاصة، على الرغم من الضغوط المالية التي تحد الى درجة كبيرة من نشاط المنظمة في هذا الصدد. وقد أفضت ندوات دون إقليمية في أكرا (غانا، ١٩٩١) وسان خوسيه (كوستاريكا، ١٩٩٢) وأبيدجان (كوت ديفوار، ١٩٩٣)، الى دراسات اضطلع بها فريق عمل مؤلف من ممثلي الإدارات الحكومية، والاتحادات المهنية، والتعليم الخاص. واستنادا الى دراسات حالات أجريت على المستوى الوطني في عدد من البلدان، سيعد تقرير شامل يقدم في ١٩٩٤ الى الدورة السادسة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصية، وسيعرض على الحكومات للنظر فيه.

٩ - وتجري بشأن التوصية المنقحة المتعلقة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) نفسها مشاورة ثانية مع الدول الأعضاء منذ عام ١٩٨٩. وقد تضمن استبيان ثان، أرسل الى الدول الأعضاء في تموز/يوليه ١٩٩٠،

../..

أسئلة حول التدابير المتخذة لتعزيز وصول النساء والفتيات الى التعليم المهني، منها بوجه خاص أسئلة تتعلق بما يلي:

القوانين أو اللوائح المنطبقة:

التدابير الرامية الى اجتذاب الفتيات نحو التعليم التقني والمهني لمساعدتهن على إنهاء دراساتهن والتكيف مع الوظائف التي يهدفن إليها؛

والتدابير الرامية الى إعادة توجيه الفتيات، اللآتي ينقطعن عن الدراسة قبل إنهاء مرحلة التعليم الثانوي، نحو الإعداد المهني.

وتبين ردود الدول الأعضاء أنه، على الرغم من الجهود المبذولة، بما فيها اتخاذ تدابير تجديدية للغاية، فإن الفتيات والنساء مازلن بعيدات عن التمتع بتكافؤ الفرص، سواء في التعليم التقني والمهني أو في عالم العمل.

باء - حقوق المرأة في الممارسة

١٠ - واصلت المنظمة طيلة فترة السنتين، متخذة نقطتها المرجعية الرئيسية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٣، التحري عن مفهوم المساواة بين الجنسين في مختلف الثقافات وتعزيز الأعمال الفعلي للحقوق المعترف بها للنساء، وخصوصا في الميدان السياسي.

١١ - وفي أعقاب اجتماع للرابطات النسائية في بلدان المغرب العربي عقد في الرباط في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، انشئ فريق اسمه "المساواة الجماعية في المغرب العربي بحلول عام ١٩٩٥" بهدف تعزيز تطبيق الصكوك الدولية الواضعة للمعايير المتعلقة بالنساء في هذه البلدان. وقام الفريق الممول من مؤسسة خاصة، بتنظيم حلقات عمل بمساعدة اليونسكو، وسوف يقدم تقرير عن أعمال هذه الحلقات الى محفل المنظمات غير الحكومية أثناء عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع في بيجين عام ١٩٩٥. ويؤيد الفريق الجهود المبذولة للتوصل الى تصديق جميع بلدان المغرب العربي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لم تصدق عليها حتى الآن سوى تونس. وقد ساعدت الأمانة في وضع إرشادات من أجل إعداد تقارير عن حالة تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء الاجتماع الثالث للفريق العامل الذي عقد في تونس، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ كما أسهمت في تنظيم حلقة العمل بشأن ممارسة العنف ضد النساء من منظور إعلان مناهضة العنف الذي يجري إعداده حاليا من قبل الأمم المتحدة. ويواصل الفريق أيضا دراسة المركز الشخصي للمرأة في بلدان المغرب العربي، وسيقترح مدونة موحدة لبلدان المغرب العربي بالاستناد الى القواعد الدولية المعمول بها حاليا. وفي الوقت نفسه، نشرت اليونسكو بالاشتراك مع معهد العالم العربي (باريس) كتيبا يعرض استنتاجات ندوة دولية بشأن حقوق المرأة في بلدان المغرب العربي.

../..

١٢ - ولما كانت مشاركة النساء في وسائل الاتصال هو حق هام من حقوق مجتمعاتنا الحالية، فقد أجريت دراسة بشأن المنافع التي جنتها المرأة من تطور الاتصالات السلكية واللاسلكية خلال العقد الماضي (١٩٨١-١٩٩١)، وقدمت الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (أيار/مايو ١٩٩٢). وقد دعا المقرر (٤-٢-١) المدير العام الى تعزيز العنصر المتعلق بالمرأة بوصفه جزءا أساسيا في برنامج الاتصال بكامله، والى تيسير دخول النساء في المجالات المستبعدة منها تقريبا الآن، ولا سيما مجالات التكنولوجيات الجديدة، وزيادة مشاركتهن في برامج اليونسكو، وتعزيز الشبكات النسائية.

جيم - امتهان كرامة المرأة

١٣ - سواء تعلق الأمر بالعنف ضد الفتيات والنساء، وخاصة في المناطق الحضرية، أو بالبغاء أو التشويهات الجنسية، فإن نشاط اليونسكو في نمو مطرد منذ سنوات عديدة، وتشارك فيه بصورة نشطة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. بيد أن انتشار الفقر في العالم يزيد باستمرار من حدة المشكلات المتصلة بامتهان كرامة المرأة. وقد وسعت اليونسكو نطاق أنشطتها خلال فترة العامين عن طريق إرساء أسس شبكة دولية، واعتزام وضع قواعد دولية جديدة في هذا المجال.

١٤ - وقدمت اليونسكو دعمها لمعرض نظمته مدينة ليل (فرنسا) بشأن البغاء. وكون عدد كبير من الشباب الذين وجهت إليهم أسئلة في هذه المناسبة اعتبروا أن البغاء لم يعد أمرا محتوما وأنه يمكن اختفاؤه حقا، يشير الى أن الاتجاهات المقبلة يمكن أن تتبع نهجا تقنينيا.

١٥ - وقام فريق عمل، اجتمع في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ في جامعة "بن ستيت"، بتحليل اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، واقتراح الوسائل الكفيلة بتعزيز تطبيقها ومراقبتها. وبعد دراسة أسباب البغاء، رأى الخبراء أنه ينبغي اعتماد قواعد دولية جديدة في هذا الصدد. وحظي التقرير المسمى "تقرير بن ستيت" "Penn State Report" والذي نشر بالانكليزية والفرنسية بتوزيع واسع النطاق، وأفضى بوجه خاص، الى إثارة النقاش داخل مجلس أوروبا. وعلى إثر نشر هذا التقرير، وبناء على طلب من الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، اجتمع فريق عمل آخر في نيويورك لوضع قواعد دولية جديدة في هذا الصدد، وشارك فيه بالإضافة الى اليونسكو أكاديميون وممثلون للمنظمات غير الحكومية، منها بصورة رئيسية "ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة". وقدمت النتائج التي توصل إليها الفريق في محاضرة ألقيت في اجتماع "الفريق المعني بالمرأة" التابع للمنظمات غير الحكومية في مقر الأمم المتحدة، والذي أبدى اهتماما كبيرا بأنشطة اليونسكو.

١٦ - وبمناسبة يوم المرأة الدولي، عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار بالجنس وحقوق الإنسان في بروكسل، يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد شارك في تنظيم هذا المؤتمر كل من اليونسكو والطائفة الفرنسية في بلجيكا والاتحاد الدولي لحقوق الانسان والمجلس الدولي للمرأة، واجتذب عددا كبيرا من المشتركين. وبالنظر الى زيادة خطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص واتساع نطاقها والأساليب شبه الهمجية المتبعة فيها، طالب

../..

المشتركون بتعزيز الوثائق الدولية الرامية الى مكافحته، وشرع في حملة لتجميع التواقيع المؤيدة لاقتراح بشأن اتفاقية جديدة لمكافحة استغلال الإنسان، بغية تقديمه أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي ستنظمه الأمم المتحدة في بيجين (الصين) عام ١٩٩٥.

دال - أنشطة لجنة الاتفاقيات والتوصيات

١٧ - بعد مراعاة المسؤوليات الخاصة المنوطة باليونسكو في مجال حقوق الانسان، ومع الاعتراف في الوقت نفسه بأن المنظمة "يحظر عليها التدخل في المسائل الداخلة ضمن الولاية الداخلية (للدول الأعضاء)"،أوعز المجلس التنفيذي (المقرر ١٠٤/ ت/ ٣ - ٣، ١٩٧٨) الى لجنة الاتفاقيات والتوصيات أن تنظر في "الرسائل التي تتلقاها المنظمة بشأن حالات ومسائل انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو"، سواء صدرت عن شخص أو مجموعة من الأشخاص، بغية "التوصل الى حل ودي"، وتقديم تقارير سرية الى المجلس التنفيذي بشأنها. وينبغي أن يستخدم هذا الاجراء لمعالجة المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة على وجه التخصيص. ولم يكن الأمر كذلك حتى الآن، إذ لم تلجأ أي منظمة نسائية الى هذه الإمكانية، ولم يرد ذكر أي انتهاك معين لحقوق الانسان خلال السنتين الماضيتين.

ثانيا - تعزيز المساواة بين النساء والرجال

ألف - عالمية حقوق المرأة

١٨ - ساهمت عدة اجتماعات هامة نظمت في مناطق مختلفة من العالم في التأكيد على الطابع العالمي لحقوق المرأة وتطلعاتها. فقد عقدت في براغ (تشيكوسلوفاكيا)، من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ندوة إقليمية بشأن المرأة والديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وقد جمعت الندوة نساء من مختلف بلدان أوروبا الشرقية والغربية على السواء، وبالتالي كانت خلفياتهن مختلفة. وأبرزت أن وراء الجهاز القانوني والمؤسسي للنظم السابقة، الذي كان يهدف الى حماية المرأة عن طريق حصص ونظم انتخابية خاصة بها، ظلت العقليات التقليدية صامدة في بلدان أوروبا الشرقية. وفي ظل الوضع الجديد، ولا سيما التحول الى اقتصاد السوق والمنافسة، بما في ذلك المنافسة في سوق العمل، أصبح مركز المرأة متقلقلا للغاية في كثير من الحالات، حتى في بلدان اختارت بصفة رسمية المساواة منذ عقود مضت. وحثت المشتركات على اعتماد تدابير لصالح المرأة، ولكنهن لفتن الانتباه أيضا الى أهمية تعزيز وعي جديد لدى النساء المعنيات.

١٩ - وعقدت في مامايا (رومانيا)، في تموز/يوليه ١٩٩٢، بدعوة من اللجنة الوطنية النسائية: التجارب والتضامن على الصعيد الدولي". وأتاحت هذه الدورة الأولى - التي نظمت بمساعدة الطائفة الفرنسية في بلجيكا وبمشاركة مؤسسات فرنسية عامة وخاصة، والتي ضمت نساء من الأوساط الفكرية والأكاديمية في بلجيكا وروسيا ورومانيا وفرنسا - إجراء دراسة متعمقة لوضع النساء في رومانيا. وقد قامت اليونسكو

بنشر نتائجها في تقرير أصبح الآن يشكل وثيقة عمل هامة بالنسبة للرابطات الرومانية، وتجري الآن دراسة الاقتراح المتعلق بإنشاء جامعة صيفية لنساء منطقة البحر الأسود، تؤمن لها اللجنة الوطنية الرومانية مهام الأمانة الدائمة، مع احتمال أن تكون الجامعة متنقلة.

٢٠ - وقدمت اليونسكو دعمها الى "محفل نساء منطقة البحر المتوسط"، الذي انعقد في فالينسيا (اسبانيا) من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقد شارك في تنظيم هذا المحفل معهد فالينسيا دولا دونا في فالينسيا واللجنة الوطنية الاسبانية لليونسكو، وهو يهدف الى تأكيد وحدة مصالح النساء في المنطقة. وحث المحفل على أن ينشأ في فالينسيا معهد لنساء منطقة البحر المتوسط، وهو مشروع يحظى منذ الآن بدعم من اسبانيا وإيطاليا وتونس. وتضطلع حاليا لجنة عمل دائمة تمثل فيها اليونسكو واجتمعت في البندقية (نيسان/أبريل ١٩٩٣) ثم في الرباط (حزيران/يونيه ١٩٩٣)، بالتحضير للمحفل القادم الذي سينعقد في تونس، وباعداد دراسة عن إمكانية إنشاء المعهد المقبل.

٢١ - ونظمت الأمانة، بالتعاون مع اللجنة اللبنانية لليونسكو، الاجتماع الوطني الأول بشأن حقوق المرأة في لبنان، من ٢٩ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣. ومما زاد في أهمية المناقشات أن المرأة اللبنانية قد تحملت عبء الحرب الأهلية وشاركت أثناءها في المناقشات السياسية مشاركة كاملة وعملت من أجل السلام، في حين أنها عادة غائبة بوضوح عن الحياة السياسية. وبالمثل أنها، رغم كون مشاركتها في الحياة الاقتصادية أعلى مشاركة في المنطقة - إذ يبلغ معدل النساء العاملات ٢٣ في المائة - مازالت تعاني من آثار ربط المركز الشخصي بالانتماءات الدينية. وقد اعتمد قانون للميراث، يقوم على مبدأ المساواة، ولكنه لا يعني إلا النساء غير المسلمات. وعلاوة على ذلك، حثت المشتركات على وضع تعريف قانوني لالتزامات الزوجين، بحيث يتمكن لبنان من الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢ - ونظمت أثناء الحملة الانتخابية التشريعية الأولى لليمن الموحد، ندوة إقليمية بشأن "المرأة العربية والحداثة والديمقراطية"، عقدت في صنعاء (اليمن)، من ١٣ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وضمت هذه الندوة أخصائيين من اليمن ومن ثلاثة بلدان من المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب). وكانت الندوة موضع انتباه خاص نظرا لوجود ست مرشحات للانتخابات ضمن المشتركات فيها. وطرحت بوضوح مسألة انه رغم الضمانة التي يوفرها حكم القانون في بلد ما يعتبر شرطا لا بد منه لكفالة احترام حقوق المرأة التي اكتسبت بكفاح طويل وشاق، فإن دور المجتمع المدني يعتبر أساسيا لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق. ففي مجتمع القانون فيه ديني في جوهره وتتعلق إحدى المسائل الجوهرية المطروحة فيه بمصادر القانون الواجب التطبيق، اقترح تشكيل "فريق من الحكيمات"، لتمكين النساء من التدخل مباشرة في مسألة المصادر وتفسيراتها المختلفة.

٢٣ - وظهر مفهوم جديد في مجال ممارسة القوانين السياسية، هو مفهوم الديمقراطية القائمة على التكافؤ بين الجنسين. ومن المنتظر أن يفضي هذا المفهوم في المستقبل القريب الى تجديد النهج المعاصر للديمقراطية وإثرائه. وفي هذا الصدد، تبرز دراسة عن "المرأة والتحول الديمقراطي في افريقيا: حالة

../..

بوركينا فاصو"، أجراها المكتب الاقليمي بداكار، الصعوبات العملية التي تكتنف عملية السعي الى التغلب على الاخضاع التقليدي للمرأة في نفس الوقت الذي يجري فيه التحول الديمقراطي.

باء - مشاركة النساء في التنمية

٢٤ - عقد أول اجتماع دولي لشبكة مؤسسات البحوث والأنشطة المتعلقة بدور النساء في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، في بوغور (اندونيسيا) من ٢ الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بمساعدة حكومة اندونيسيا وبدعم من برنامج المساهمة الاقليمي. وتركزت المناقشات على مفهوم القطاع غير الرسمي ومستقبله، وتأثير التعديلات الهيكلية على النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، والاستراتيجيات الواجب اتباعها لجعلهن أقل ضعفا. وانصب الاهتمام أيضا على آثار تحول بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الى اقتصاد السوق. وأوصت المشتركات اليونسكو بإنشاء شبكة دولية دائمة، وارتأين ضرورة إنشاء شبكات إقليمية بغية وضع استراتيجيات متمشية مع الظروف المحلية، ولكنها مناسبة لمنظور الاقتصاد الكلي. وسيصدر منشور عما قريب بمساعدة اللجنة الوطنية لاندونيسيا.

٢٥ - وعقدت حلقة دراسية اقليمية لمنطقة آسيا في بنغالور (الهند)، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف دمج المشكلات الخاصة بالنساء في الاستراتيجيات الإنمائية. وأتاحت الحلقة إبراز أهمية القطاع غير الرسمي ودوره الحاسم، حيث يشمل نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٩٠ في المائة من السكان في البلدان النامية.

٢٦ - ونشرت دار برغ للنشر (Berg Publication) ، بمساعدة من اليونسكو، كتابا بعنوان: Les femmes dans le développement économique: rendre visible l'invisible (المرأة في التنمية الاقتصادية: جعل الخفي مرئيا). ويرمي الكتاب الى توعية المخططين ومتخذي القرارات بأهمية مساهمة المرأة في الاستراتيجيات الإنمائية، ويقترح منهجيات للاستعانة على نحو أفضل بخبراتها الاجتماعية والثقافية وما تتمتع به من دراية. وهناك كتاب آخر قيد النشر بشأن "الفقر في التسعينيات: ردود النساء الحضريات". وهو يضم دراسات حالات تتعلق بزمبابوي وغانا والمكسيك وكوستاريكا وغيانا وبيرو وإكوادور والفلبين والهند.

جيم - التعليم والتدريب المهني

٢٧ - إن الأولوية التي يحظى بها تعليم الفتيات والنساء في برنامج وميزانية الفترة تحت العنوان العام للبرنامج 'نحو التعليم الأساسي للجميع' لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تتجلى في مشروع يهدف الى جمع النساء اللاتي يشغلن وظائف ذات مسؤولية داخل مجتمعاتهن، وبوجه خاص في افريقيا والبلدان العربية وفي جنوب شرقي آسيا، من أجل استعراض التشريعات والسياسات والبرامج في هذا المجال، وإعداد إطار للعمل على المستوى العالمي من أجل تعزيز التعليم الأساسي للفتيات والنساء.

١ - محو الأمية والتعليم الأساسي

٢٨ - كشف أول تقييم لأثر مؤتمر جومتيين العالمي على التعليم الأساسي للفتيات والنساء على النطاق العالمي عن زيادة الاهتمام بهذا الموضوع. بيد أنه على الرغم من التقدم المحرز، ولا سيما في التعليم الابتدائي، فإن التفاوت بين الأقوال والأفعال لا يزال صارخا. وقد أعلن عدد قليل جدا من البلدان عن التزام سياسي بالعمل في سبيل محو أمية الفتيات والنساء ووضعت استراتيجيات لهذا الغرض. وكانت مشاريع محو الأمية لدى النساء قليلة ومتباعدة. أما مصادر التمويل الرئيسية، فهي لا تزال بوجه عام تتجاهل محو أمية النساء الراشدات.

٢٩ - وقد حظيت أنشطة اليونسكو المتعلقة بمحو الأمية بدعم مالي كبير نسبيا في البداية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأولوية التي كان يجب أن تمنح لها، فإن تنفيذ هذه الأنشطة قد عرقلته التخفيضات الهامة في الميزانية. بيد أنه أمكن إدخال البعد الجديد لمحو أمية النساء وهو تنمية إمكانياتهن عن طريق مساعدتهن على وعي وضعهن ومعرفة الحقوق والسلطة والمسؤوليات والقدرات المسلوبة منهن في العادة وذلك بتمكينهن من اكتساب المزيد من الاعتداد بالنفس وباقناعهن بقدراتهن على المشاركة على نحو كامل في الحياة العامة. فمثلا تركزت عدة أنشطة مباشرة على محو أمية النساء، هي: تنظيم حلقتين دراسيتين في معهد اليونسكو للتربية بهامبورغ (شباط/فبراير و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ومشروعات رائدة بشأن محو أمية النساء المنتميات الى الأقليات العرقية في الصين وفييت نام؛ ومشروع مماثل للنساء الريفيات في إكوادور وأوغندا وبوروندي؛ وحلقة عمل إقليمية قيد التحضير لإعداد مواد لمرحلة ما بعد محو الأمية موجهة للنساء الريفيات (تونس). واضطلع ببرامج أنشطة وبحوث تهدف الى أن يكون التحاق الفتيات بالمدارس أقل اعتمادا في المستقبل على السياق الاجتماعي، ولا سيما في اندونيسيا وإثيوبيا وجامايكا، والى أن تكون المدرسة أكثر انسجاما مع الثقافات والمجتمعات المحلية، وأن ترغب الفتيات حقا في النجاح.

٣٠ - وأجريت فضلا عن ذلك دراسات حالات عن التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي في ١٤ بلدا افريقيا هي: بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، جمهورية افريقيا الوسطى، السودان، سيراليون، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر.

٣١ - وترجم الى العربية والصينية مطبوع عنوانه "محو الأمية لدى النساء الريفيات في العالم الثالث". ونشر كتيب عنوانه "المعرفة والفعل: محو الأمية لدى المرأة" بالانكليزية، والفرنسية، والعربية، والفييتنامية.

٢ - مؤتمر عموم افريقيا لتعليم الفتيات

٣٢ - نظم هذا المؤتمر متابعة للمؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع، في إطار الأولوية؛ برنامج افريقيا، وبمساعدة لجنة التربية المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف؛ وبالتعاون مع حكومة بوركينا فاصو، وعقد هذا المؤتمر في واغادوغو من ٢٨ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وضم ممثلين من ٤١ بلد، وكان أول

مؤتمر من نوعه في افريقيا. واعتمد المؤتمر إعلان واغادوغو، الذي يعد دفاعا حقيقيا عن التعليم العالي الجودة المتاح للجميع، كما اعتمد اطار للعمل، بحيث تتخذ الترتيبات فورا للإضطلاع بأنشطة المتابعة في كثير من البلدان. ويعترف إعلان واغادوغو بأن ٢٦ مليونا من الفتيات الافريقيات لا يمكنهن الالتحاق بالمدارس، خاصة في المناطق الريفية، وأن عددهن سيصل الى ٣٦ مليونا عام ٢٠٠٠. وأن افريقيا متخلفة عن سائر المناطق جميعا؛ فالنساء الأميات يمثلن ٦٠٪ من السكان الذين يبطل تزايدهم السريع آثار الجهود المبذولة للحد من أوجه التفاوت بين الفتيان والفتيات في النظام المدرسي، على أن تعليم الفتيات أمر أساسي، سواء في سبيل تنمية الانتاج أو في سبيل تحسين الصحة العامة، أو من أجل تقليل عدد الوفيات قبل الولادة وبعدها. وهو أيضا الشرط اللازم لتخفيض معدل الخصوبة ويذكر الإعلان بأولوية جرى التأكيد عليها مرارا وتكرارا، وبالتحديد في اتفاقية حقوق الأطفال (١٩٨٩)، التي تدعو الحكومات الى زيادة عدد شركائها من ممثلي السكان من النساء، والزعماء التقليديين، والجمعيات النسائية، والمنظمات غير الحكومية، بهدف إلغاء الفوارق بين الفتيان والفتيات بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك بجعل تعليم الفتيات الصغيرات جدا المتسم بالأولوية الهدف الأول للتخطيط في هذا المجال. وينبغي أن يتلقى المعلمون تدريبا ملائما يندرج في المنهج الدراسي العادي. وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحيلولة دون عمل الفتيات الصغيرات في البيوت، مما يحرمهن من الذهاب الى المدرسة. وعلى المربين أن يركزوا على الجوانب الإيجابية للتراث الثقافي والديني، والتاريخي من أجل تحسين نوعية التعليم. وينبغي لزوجات رؤساء الدول، والوزراء، والبرلمانيين أن ينظمن أنفسهن في جماعات ضغط لفرض التحاق الفتيات بالمدارس.

٣٣ - أما خطة العمل فهي تركز بصفة خاصة على دور المجتمع المحلي، والتعليم النظامي وغير النظامي، وضرورة وضع سياسات إقليمية والدور الخاص الذي تضطلع به المعلمات، ومصير النساء الحوامل صغيرات السن، وإضفاء الطابع المؤسسي على البحوث، وإنشاء شبكات على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني على السواء. وتشدد الخطة على أنه ينبغي للحكومات أن تعتبر مركز المرأة ودورها في المجتمع كلا لا يتجزأ، مع الاهتمام خاصة بإعادة النظر في القوانين المطبقة في جميع المجالات (مركز الأسرة، قوانين المواريث، قوانين الملكية، قوانين المصارف، قوانين العمل)، وذلك بغية ضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٣ - التعليم العلمي والتقني

٣٤ - قدمت اليونسكو مساعدتها لتمكين معلمة من زامبيا من المشاركة في المؤتمر الحادي عشر لتعليم الكيمياء، الذي عقد في آب/أغسطس ١٩٩١ في لندن. وكانت هذه المعلمة عضوا في فريق عامل تم تنظيمه تحت إشراف اليونسكو للنظر في المساعدة التي يمكن أن تقدمها الوكالات الدولية والرابطات المهنية في هذا المجال. ونظمت اليونسكو في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بالتعاون مع رابطة النساء العاملات في مجال العلم والتكنولوجيا، حلقة عمل في دلهي (الهند)، بشأن مشاركة النساء في الأنشطة العلمية والتكنولوجية. وعمل تلاميذ أكثر من ٢٠ مدرسة من مدارس الأحياء المحرومة بدلهي ومنطقتها في مشروع شاركت فيه عالمات من الهند، وبنغلاديش، وباكستان، وسري لانكا، كن نماذج هذه المشاركة.

../..

٣٥ - وأسهمت اليونسكو في تنظيم الاجتماع السادس من أجل التعليم العلمي والتكنولوجي والطبي للفتيات (أكرا، غانا) في آب/أغسطس ١٩٩٢). وسعى المشاركون الذين أتوا من سبعة بلدان أفريقية (توغو، سيراليون، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا) الى إيجاد الوسائل اللازمة لزيادة عدد الفتيات اللواتي يباشرن مهنة علمية. ونظمت حلقة دراسية مماثلة في تونس (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) حضرتها أخصائية من مدرسة المعلمين العليا بالسنغال.

٣٦ - وتجري دراسة مشروع بهدف تحسين القدرات التقنية والمهنية لدى صغار السن - وأغلبهم من الفتيات - في المدارس الدينية في اندونيسيا.

٣٧ - ونظمت حلقتان دراسيتان، كرستا على وجه التخصيص لموضوع حماية البيئة، في آذار/مارس ١٩٩٢ في دلهي (الهند). وحضر أولاهما ٥٠ مشاركا أتوا من باكستان وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، ونيبال، والهند؛ بينما حضر الحلقة الثانية ٦٠ مشاركا أتوا من عشرة بلدان في المنطقة. وقد ابرزت الحلقتان الدور الخاص الذي تنهض به النساء في حماية البيئة.

٤ - التعليم العالي والبحوث

٣٨ - انشئت شبكتان مكرستان لتعزيز مشاركة النساء في إدارة التعليم العالي لافريقيا وآسيا (بالتعاون مع رابطة جامعات الكومنولث) وأمريكا اللاتينية (بالتعاون مع منظمة البلدان الأمريكية للتعليم العالي). ويجري حاليا دراسة إمكانية إنشاء شبكة أوروبية.

٣٩ - وبوجه عام، تواصلت الجهود لزيادة مشاركة النساء في الأنشطة العلمية. فمثلا، إزداد عدد المشاركات في أنشطة تدريبية في مجال علوم الأرض أو في البرنامج الدولي للتضاهي الجيولوجي ازديادا كبيرا، بحيث كانت سبع منهن رئيسات مشروعات في عام ١٩٩٢ مقابل اثنتين في عام ١٩٨٩. أما في مجال علوم البحار فإن نسبة النساء المشاركات في أنشطة المنظمة هي ١٤٪ من مجموع ٢٠٠٠ شخص. وقد كرست برامج خاصة لتشجيع مشاركة النساء في علوم البحار (كومار، برومار، تريدمار)؛ وأمثلتها تدريب ١٦ طالبة على متن سفينة جامعية، وسبع طالبات من أوروبا الوسطى يُحضرن لنيل الدكتوراه في مدينة البندقية، و١٨ عالمة شابة من افريقيا، و٢٣ تقنية متخصصة في مكافحة التلوث في آسيا.

٤٠ - ومستويات مشاركة النساء في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية وأوروبا أعلى من نظائرها في المناطق الأخرى. كما أن عدد النساء العاملات في مجالي البيولوجيا والعلوم البحرية أكبر، ولكنه أقل بكثير في مجال الفيزياء والرياضيات. وقد مُنحت خمس إعانات من أصل سبع إعانات الى نساء في إطار أنشطة شبكة علم بيولوجيا الجزيئات والخلايا. وثمة جهد خاص يبذل في مجال الإيكولوجيا، بينما أعطيت الأولوية في مجالات التكنولوجيا والهندسة للأنشطة المتعلقة بافريقيا.

../..

٤١ - وفيما يتعلق بالبحوث، صممت بعض المشاريع المتعلقة بإدارة الموارد وحماية البيئة والتي تناسب الدور المسند الى النساء. ومن الأمثلة النموذجية في هذا الصدد شبكة احتياطات الغلاف الاحيائي التي تتطلب مشاركة كبيرة من جانب المجتمعات المحلية الشعبية بهدف التوفيق بين متطلبات صون الموارد والتنمية المحلية. وثمة مثال آخر يتعلق بالبيئة الحضرية، وبيئة الضواحي حيث تؤدي النساء دورا أساسيا، وخاصة في البلدان النامية. وهناك مشروع بدأ بمبادرة من رئيسة بلدية سانتياغو (شيلي) - وهي أول إمرأة تشغل هذا المنصب في شيلي - ويرمي الى تحسين الاطار وظروف حياة النساء في المناطق الهامشية بالمدينة. وقد اجتذب هذا المشروع أعدادا كبيرة من النساء، وخاصة الامهات ذوات الأسر.

٤٢ - ويبدو أن هناك زيادة هامة في عدد النساء المشاركات في أنشطة البحوث وادارتها، فضلا عن نشر المعرفة العلمية والنقاش الأخلاقي بشأن المشاكل التي يطرحها العلم. فمثلا، شاركت ١٧٠ إمرأة - من أصل ٥٦٢ مشاركا - في ندوة دولية نظمت في مقر اليونسكو في آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن "السرطان، والأيدز والمجتمع".

ثالثا - مشاركة النساء في الميدان الثقافي وفي الاتصالات

ألف - الميدان الثقافي

٤٣ - شاركت نساء كثيرات في اجتماعات رئيسية نظمتها اليونسكو، أو نظمت بدعمها، ومنها مثلا اجتماع بشأن شبكات مصارف البيانات الثقافية في أوروبا، واجتماعات للخبراء بشأن الصناعات الثقافية في افريقيا وآسيا، واجتماع استشاري للناشرين والموزعين وأصحاب متاجر الكتب الافريقيين، واجتماع بشأن تقييم السياسات الثقافية في جنوب شرقي آسيا، واجتماع لتقييم البعد الثقافي للتنمية في افريقيا، واجتماعات بشأن مشكلات حقوق المؤلف في مطلع القرن الحادي والعشرين، وحلقة دراسية دولية بشأن حقوق المؤلف، الخ. وفي مجال التدريب، قدمت اليونسكو مساعدتها لمشاركة النساء في التدريب الدولي الذي نظمته فرنسا من أجل إعداد السياسات والمشروعات الثقافية وتنفيذها وتقييمها: وقد تقدمت خمس مرشحات من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية لنيل الشهادة الأوروبية للتدريب على إدارة المشروعات الثقافية.

٤٤ - ونشرت اليونسكو عام ١٩٩٢ مؤلفا عن 'La participation des femmes à la vie culturelle et artistique' (مشاركة النساء في الحياة الثقافية والفنية). وهو يضم نخبة من الدراسات التي كرستها اليونسكو لهذا الموضوع منذ نحو عشر سنوات. ويبرز أنه مازال على النساء أن يقطعن شوطا طويلا جدا حتى يتمكن من ممارسة حقوقهن في المجال الثقافي والفني بحرية. كما يقدم المؤلف بيانا عن جهود اليونسكو المبذولة لتعزيز البعد النسائي في التنمية الثقافية. فمثلا كانت التدابير المتخذة منذ مؤتمر نيروبي لإضفاء تعبير مادي على قضايا المرأة كثيرة ومتنوعة، وهي تتراوح بين برامج ودورات تعليمية تشكل أجزاء من مشروعات تجريبية ترمي الى تعزيز المشاركة الفعلية للنساء في الحياة الثقافية، ونشر نصوص تبين

الكيفية التي تُصور بها المرأة في الأعمال الفكرية والثقافية لمختلف ثقافات العالم، وتدابير متنوعة ترمي الى ضمان تمثيل أفضل للنساء في جميع الهيئات المسؤولة عن البحوث، والتعليم العالي، والتخطيط والإدارة في مجال التعليم.

٤٥ - أما مهرجان فاس الذي نظم بمساعدة اليونسكو منذ ١٩٨٩ - والذي يعتبر حدثا فريدا في العالم العربي يهدف الى تعزيز دور المرأة في الثقافة - فقد نظم للمرة الثانية عن موضوع "النساء العربيات والإبداع" في حزيران/يونيه ١٩٩١، ثم للمرة الثالثة عن "النساء العربيات والرواية" في آذار/مارس ١٩٩٢. وقد أصبح في غضون سنوات قليلة لهذا الحدث أتباع كثيرون في جميع أنحاء المغرب العربي وفي حوض البحر الأبيض المتوسط. وعقدت الندوة الدولية الثالثة عن "كتابات نساء أمريكا اللاتينية" من ٢٣ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في باريس، حيث نظمت في إطار الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لتلاقي عالمين، وضمت ستين مشاركة من الكاتبات والناقدات في مجال الأدب.

باء - الاتصال

٤٦ - قدمت اليونسكو مساعدتها لنشر ما يلي:

تقرير عن "المرأة وتكنولوجيات الاتصال" يستند الى ١٣ دراسة للحالات اضطلع بها في عشرة بلدان (بوركينا فاصو، بوليفيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، كندا، مصر، الهند، الولايات المتحدة) ويهدف الى قياس تأثير هذه التكنولوجيات في المرأة.

٤٧ - وقدمت اليونسكو دعمها لتنظيم العديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل، ومنها ما يلي:

مُكنت ١٢ من المهنيات الهنديات من المشاركة في الحلقة الدراسية الثانية التي نظمها في كامبور (الهند) المعهد الهندي للتكنولوجيا حول "اللغات الآسيوية ولغة الحاسوب" (١٢ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢)؛

تنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن المشكلات التي تعترض مخرجات الأفلام ومنتجاتها، بمناسبة المهرجان الدولي الذي نظم في كارلوفي فاري (تشيكوسلوفاكيا) (٩ - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حصلت حلقة دراسية، نظمتها وكالة الأنباء الفيتنامية وشارك فيها صحفيات من جنوب شرقي آسيا، على مساعدة من اليونسكو؛

اجتماع لمنتجات التلفزيون نظم في راموتونغا (جزر كوك) من ١٦ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في اطار برنامج التبادل التلفزيوني لنساء منطقة المحيط الهادئ؛

حلقة عمل نظمت لصحافيات آسيا في كوالالمبور (ماليزيا)، تحت إشراف الاتحاد الدولي للصحافيين؛

حلقة عمل في ملاوي بشأن استخدام التكنولوجيات المنخفضة التكلفة في البرامج الموجهة لفئات معينة، ولا سيما النساء والشباب والفتيات في المناطق الريفية؛

قيام الرابطة الدولية للمهنيات العاملات في الإذاعة والتلفزيون بتنظيم مؤتمر دولي في ستوكهولم (السويد)، من ١٥ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حول موضوع "الناس يتحركون"؛ وقد أتاح هذا المؤتمر للمهنيات العاملات في الإذاعة الفرصة لتبادل تجاربهم فيما يتعلق بالنساء المهاجرات واللاجئات.

٤٨ - وساعدت اليونسكو الرابطة الافريقية للمهنيات في مجال الاتصال، المقبولة في الفئة "جيم"، في عام ١٩٩٣، على إنشاء رابطات وطنية في الجنوب الافريقي. وأسهمت في إقامة شبكة نسائية للمعلومات في أمريكا الوسطى. كما قدمت مساعدتها لمنظمات نسائية تعمل في جامعة ويست إنديز.

٤٩ - وبغية تشجيع النساء العاملات في مجال وسائط الإعلام، قدمت اليونسكو مساعدتها لانتاج أفلام فيديو في كوبا، ولمشروع رائد أعدته ثلاث شبكات للإذاعة والتلفزيون والفيديو (جزر كوك وفيجي)، يهدف الى تسهيل تبادل البرامج التلفزيونية النسائية؛ ولانتاج فصول تمثيلية قصيرة تظهر ضروب نضال المرأة في منطقة البحر الكاريبي، وأشرطة كاسيت فيديو موجهة للأقليات الوطنية في فييت نام، وأشرطة فيديو عن "المرأة والتنمية الوطنية" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة.

٥٠ - وأدى تقييم أنشطة الاتصال لصالح المرأة خلال العقد الأخير (١٩٨١ - ١٩٩١)، والقرار ٤-٢-١) الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، الى إعادة تنظيم تلك الأنشطة؛ وهذه المهمة ذات الأولوية - التي أنيطت بموظفة أعارتها الطائفة الفرنسية في بلجيكا لقسم الاتصال - تستهدف إدماج المرأة في مشروعات الانتاج والمبادلات والتدريب وبرامج إنشاء الشبكات أو تعزيزها. وسيسهل ذلك التعاون الذي تشارك فيه مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة، وبعض البلدان المانحة، ومنظمات دولية أخرى، ووسائل الإعلام نفسها.

رابعا - التعاون الدولي والتعاون مع الدول الأعضاء

٥١ - تقدم اليونسكو سنويا مساهمتها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ المنظومة بأسرها لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وقد أسهمت اليونسكو في شباط/فبراير عام ١٩٩٣ في تقرير الأمين العام عن تنفيذ "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية"، وهي

الخطة التي تشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥، والتي نوقشت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، التي اجتمعت في فيينا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وكانت اليونسكو ممثلة فيها.

٥٢ - في الاجتماع القطاعي للفريق العامل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالتعليم الأساسي والتدريب الذي عقد في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ في جدة، أنيطت باليونسكو والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) مهمة صياغة وثيقة مشروعات رائدة تتعلق بـ "تعليم الفتيات والنساء في البلدان الإسلامية، مع الاهتمام الخاص باسهامهن في برامج محو الأمية والتدريب المهني في باكستان، واليمن، وبوركينا فاصو". وقد بحثت اللجنة هذه الوثيقة خلال اجتماع مراكز التنسيق التابعة للوكالات الطليعية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في جنيف من ٢٧ الى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد زكت اليونسكو لمنظمة إيسيسكو عددا من الخبراء الاستشاريين للعمل في مرحلة تنفيذ المشروع، وهي تواصل مشاوراتها معها لتنفيذ الأنشطة.

٥٣ - وتأخذ المشكلات النسائية حيزا كبيرا من اهتمام اللجان الوطنية لليونسكو، وهناك حاليا العديد من اللجان التي ترأسها نساء، والتي يوجد فيها جميعا قسم يعالج المسائل المتعلقة بمركز المرأة. وقد أدرجت جميع الاجتماعات التي نظمتها اللجان الوطنية هذه القضية في جدول أعمالها، وتميزت بصورة خاصة اجتماعات لجان آسيا والمحيط الهادئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واجتماعات اللجان الأوروبية في نيسان/أبريل ١٩٩٣، بتفكير عميق أدى الى اقتراحات اجراءات ذات طابع تجديدي في هذا الصدد.

٥٤ - وتضطلع حركة أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، التي بلغت عضويتها في عام ١٩٩٣ أكثر من ٤٠٠٠ عضو في أكثر من ١١٠ بلدا، بدور كبير في توعية الجمهور بضرورة تحسين مركز المرأة، وتنفذ في الوقت نفسه أنشطة ترمي الى تعزيز مركزها. فهناك أندية كثيرة - وخصوصا في افريقيا وآسيا والدول العربية - تحتفل باليوم الدولي للمرأة، إذ تنظم احتفالات عامة من محاضرات، واجتماعات مائدة مستديرة، ومعارض، وتكفل مؤازرة وسائل الإعلام لها تعزيزا لتأثير عملها. كما جرت احتفالات داخل الرابطات والمراكز النسائية تنشيطا للحوار فيما بين أعضائها، كما حصل في المغرب. وعلى وجه أعم، تجدر الإشارة الى زيادة نسبة النساء الأعضاء في أندية اليونسكو، الأمر الذي جعلهن أكثر عددا مما في الماضي للاضطلاع بأدوار المسؤولية في هذه الأندية. وقد انشئت أندية نسائية بحتة، وخاصة في المناطق الريفية، في حين أنه في بلغاريا يعمل ناد للفنانات والمثقفات، على ترويج صورة أكثر دقة وإيجابية لدور المرأة في الثقافة ونقل القيم.

٥٥ - واختارت أندية باماكو (مالي) طريقة مبتكرة للتوعية، إذ أن الفرق الرياضية النسائية التابعة لها خاضت مباراة "كأس اليونسكو للروح الرياضية" في كرة القدم التي هي رياضة الذكور عادة. وجرت المباراة النهائية في اليوم الدولي للمرأة، كيما يبرهن بالمثال الملموس على الدور الذي يمكن أن تؤديه النساء والفتيات في إزالة العنف من الملاعب الرياضية، وكانت أكثر الأنشطة لفتا للانتباه، هي تلك التي نفذت في مجال التربية: فقد اختار الاتحاد الوطني الياباني لرابطات اليونسكو أميات المناطق الريفية بوصفهن

من الفئات المستهدفة على وجه الأولوية ببرنامجه الواسع النطاق المسمى "برنامج مركز التعلم للعمل المشترك التابع لليونسكو"، وهو برنامج يقدم مساعدات مالية لـ ٨٦ مشروعا لمحو الأمية منتشرة في ٤١ بلدا في كل القارات. وفي راجاستان (الهند)، فتحت إحدى رابطات اليونسكو في حي محروم مركزا للتعليم غير النظامي يتلقى فيه التعليم الأساسي نحو ٤٠ إمرأة. والى جانب ذلك، تتيح مراكز لتعليم الخياطة والحياكة لنحو ١٠٠ فتاة وامرأة اكتساب التدريب مع القيام بأنشطة مولدة للدخل. وأدرج الاتحاد التوغولي لرابطات اليونسكو وأنديتها تحسين ظروف حياة النساء وعملهن في عداد أهدافه الرئيسية؛ وهو ينظم في إحدى المناطق الزراعية في البلد تعاونية نسائية هدفها تطوير الأشغال المتعلقة بالقطن. وتكمن أغراض مماثلة في لب عمل الاتحاد السنغالي، الذي يضم بين أعضائه عدة أندية يونسكو نسائية من المناطق الريفية، أنشئت من أجل النهوض بمحو أمية النساء وتدريبهن.

٥٦ - وهناك ناد لليونسكو انشئ من أجل تحسين أوضاع اللاجئين من ليبريا وسيراليون في مخيم في غينيا، أخذ على عاتقه مهمة ذات أولوية تتمثل في محو أمية النساء وتدريبهن مهنيا، واضطلع أيضا بتنظيم عدة دورات تدريبية لنساء المخيم وفتياته في مجال الاقتصاد المنزلي والتربية الصحية، وأقام مكتبة سرعان ما صارت مصدرا ثمينا لمواد ما بعد محو الأمية.

٥٧ - وفي إطار برنامج المشاركة لعامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣، كان ٧٨ طلبا من مجموع الطلبات البالغ عددها ٢٤٦٧ التي قدمتها الدول الأعضاء - أي نسبة ٣,١٦٪ - تتعلق بتحسين مركز المرأة. وتمت الموافقة على ٤٧ طلبا من الـ ٧٨، (أي نسبة ٦٠٪) وبلغت التكلفة الإجمالية لذلك ٢٠٠ ٥٨٧ دولار. وعلى الرغم من أن هذه الطلبات تخص ٥٠ بلدا، فقد اعتبر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين بعد المائة أن هذه الحالة غير مرضية الى درجة قصوى، إذ رأى أن من المستحسن أن تعمل الدول الأعضاء على أن تقدم ٢٥ في المائة على الأقل من طلباتها في إطار برنامج المشاركة من أجل الأنشطة الهادفة الى النهوض بالمرأة، وهو هدف لن يمكن بلوغه إلا في الأجل المتوسط.

خامسا - تمثيل المرأة في الأمانة

٥٨ - بغية وضع سياسة قادرة على تحقيق تحسينات كبيرة في حالة المرأة في أمانة المنظمة، أنشأ المدير العام خلال فترة السنتين الماضية فريقا عاملا مخصصا معنيا بالفرص المتساوية للمرأة في أمانة اليونسكو، وأسند إليها مهمة دراسة شروط التعيين، وأوجه التقدم الوظيفي، وظروف العمل، وتدريب الموظفين فضلا عن أي شكل من أشكال التمييز قد يكون مستندا الى الجنس وقد انشئ الفريق العامل المخصص في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجددت ولايته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ووسعت اختصاصاته ويطلب منه بوجه خاص "أن يقدم خطة عمل ذات أغراض مفصلة وأهداف معقولة، لتحقيق المساواة ضمن الأمانة، وكذلك اجراءات وجداول زمنية لأعمالها، وإحدى المجالات التي ينبغي للفريق العامل المخصص أن يتأمل فيها هو المضايقة الجنسية، التي ينبغي أن يعد بشأنها بيانا مبدئيا يوضح أن أنواعا معينة من السلوك لن يتسامح بها ويبين مسؤوليات الموظفين، فضلا عن ذلك يركز الاهتمام بوجه خاص

../..

على تعيين المرأة، ولا سيما في الوظائف ذات المسؤولية. وبالمثل ينبغي متابعة دراسة المشاكل التي تنطوي عليها كفالة كون اللغة الإدارية لا جنسية، وذلك بالاشتراك مع وحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمرأة.

٥٩ - وقد اضطلعت اخصائية سويدية معارة من حكومتها في أيار/مايو ١٩٩٣ بدراسة للأنماط الوظيفية لموظفات اليونسكو. وتظهر الدراسة فرقا هاما بين الأنماط الوظيفية للرجل والمرأة ضمن الأمانة: فبينما وصل ٦٢ في المائة من الرجال المعينين وفقا للمعايير ذاتها المطبقة على المرأة ما بين عامي ١٩٦١ و١٩٧٧ الى رتبة ف - ٥ لم يحصل على الترقية نفسها إلا ٩ في المائة من النساء. وينبغي الاضطلاع بدراسة جديدة بشأن وضع برنامج جديد يضمن فرصا متساوية للمرأة والرجل ضمن الأمانة.

٦٠ - وتجب ملاحظة زيادة في نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها، فقد ارتفعت من ٢٦,٦ في المائة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الى ٢٨,٨ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وكانت النسبة قد ارتفعت من ٢٢,٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الى ٢٦,٦ في المائة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ولكنها استقرت فعلا على نسبة ٢٣,٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقد أحرزت اليونسكو تقدما كبيرا في مسألة توظيف المرأة في وظائف صنع القرار، وتشغل المرأة حاليا أكثر من ١٠ في المائة من وظائف الرتبة مد - ١، وهذه نسبة أعلى من تلك السائدة في الأمم المتحدة حيث يبلغ الرقم ٧,٢٨ في المائة.

المرفق الثاني

باء - الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة[1]

١١ الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة

١١,١ المرأة[2]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى القرار ٢٦م/١١,١ ويؤكد من جديد أن النساء يمثلن فئة مستهدفة على سبيل الأولوية في برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (27 C/5)،

ويحيط علما على النحو اللازم بأن عددا من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالموضوع المستعرض 'المرأة' قد قدم واعتمد بشأن مسائل هامة تتعلق بالمرأة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

ويضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (E/1990/15)،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية تحضير اليونسكو للمؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، (بيجين، ١٩٩٥) ومشاركتها في هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل اليونسكو على تعزيز البرنامج المتعلق بالمرأة في جميع مجالات اختصاصها وأن تخصص لهذا الغرض الموارد البشرية والهياكل اللازمة،

---

(١) فيما يتعلق بمكتب اليونسكو للنشر ومكتب رسالة اليونسكو، انظر القرار ١٣/٢١ "سياسة اليونسكو المتعلقة بإعلام الجمهور والمنشورات".

(٢) اتخذ هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ويدرك أن العنف البدني والفكري والعاطفي الممارس ضد المرأة في العالم أجمع تنجم عنه ضروب من الكرب ويؤثر على النساء والأطفال في جميع جوانب الحياة، لا سيما في القطاع غير الرسمي، ويؤثر على الأسر وعلى النساء الفرادى اللآئي يعشن في ظروف كظروف الهجرة، في سياق اقتصاد عالمي سريع التغير،

ويدرك أيضا مساهمة النساء وتعرضهن المتزايد للأذى في القطاع غير الرسمي الذي يضم بين ٥٠ و ٩٠ في المائة من عموم السكان في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الحقيقة المسلم بها بأن الانسان، رجلا كان أم إمرأة، هو محور تنمية الموارد البشرية، ذلك الجهد الرامي الى زيادة فرص الاختيار المتاحة للناس عن طريق تعزيز قدراتهم والتقليل من نقاط ضعفهم،

ويؤكد على أن اليونسكو ينبغي أن تكون الوكالة المتخصصة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المؤهلة بصفة خاصة للعمل، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، على تطوير استراتيجيات على جميع المستويات تجمع بين الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لحياة النساء في القطاع غير الرسمي،

ويلاحظ الاتجاه نحو نزع الصفة النظامية والرسمية عن العمل وما يمكن أن يولده ذلك من عنف،

أولا

١ - يسترعي انتباه المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥) الى ازدياد ضعف النساء العاملات في القطاع غير الرسمي والى تزايد أعدادهن باطراد؛

٢ - يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) التعمق بدراسة هذه الاتجاهات واقتراح التدابير اللازمة لتحسين هذا الوضع الهش وللاضطلاع بدور حفاز في نشر الوعي بصدد تدهور أحوال النساء؛

(ب) مواصلة عمله الرامي الى تعزيز الشبكة الدولية للبحوث والعمل في مجال دور النساء في القطاع غير الرسمي؛

(ج) القيام، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المانحة ومن خلال الحلقات التدريبية وغيرها من الوسائل، بتعزيز العمل الرامي الى انشاء شبكات على الصعيد الاقليمي؛

(د) إعداد مضامين واستراتيجيات تربوية جديدة لتوفير تعليم وتدريب يناسبان الفئة المستهدفة، فئة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛

(هـ) تضمين مساهمة اليونسكو في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥) تقريرا عن البحوث والأنشطة المنفذة في المجالات المذكورة أعلاه؛

٣ - يدعو كذلك المدير العام الى تنظيم مشاورات رفيعة المستوى للخبراء الحكوميين وأصحاب القرار، ضمن مجالات اختصاص المنظمة، بوصف ذلك نهجا متعدد التخصصات وبين القطاعات إزاء تحضير مساهمة اليونسكو في مؤتمر بيجين، ويوصي بتخصيص مبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لهذا الغرض من المبالغ التي يتسنى توفيرها من تكاليف الموظفين؛

٤ - يوصي المؤتمر العالمي، من خلال المدير العام، بأن يستنبط إطارا للتعاون الدولي يتضمن الأنشطة التالية:

(أ) جمع المعلومات ونشرها وتشاطرها، والإعداد لعقد اجتماعات تشاورية منتظمة بغية تعزيز تبادل السياسات والبرامج والخبرات فيما بين النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛

(ب) التشجيع على تنظيم محافل اقليمية ودون إقليمية بمشاركة رفيعة المستوى من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية، وتبادل المعارف والخبرات؛

(ج) توفير التسهيلات اللازمة لتدريب أصحاب القرار والمخططين والمسؤولين عن البرامج الخاصة بالنساء وعن اهتماماتهن، في الجوانب ذات الصلة من أنشطة القطاع غير الرسمي وفي مجال التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين؛

(د) دعوة اليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة الى البحث عن تمويل لإنشاء شبكة دولية للبحث والعمل في مجال دور النساء ومركزهن في حالة التغير الاجتماعي والاقتصادي؛

(هـ) تنظيم ندوة دولية تحت رعاية اليونسكو لتوعية المسؤولين عن التخطيط بمختلف جوانب قضايا النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، باعتبار ذلك محور الاهتمام في تنمية الموارد البشرية؛

٥ - يطلب أن يركز تقرير اليونسكو عن التربية في العالم (١٩٩٥) على جميع الجوانب المتعلقة بتعليم وتدريب الفتيات والنساء في أنحاء العالم، بحيث يعطي صورة وافية عن وضع التعليم في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

ثانيا

٦ - يطلب الى المدير العام:

(أ) أن يواصل، في اطار الموضوع المستعرض 'المرأة' (الوثيقة 27/C/5، الفقرة ١١١٠٨ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج، الدراسة التي تجرى وفقا لقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٩/٣ بشأن موضوع "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب- أسبابه ونتائجه"، وأن يجعل هذه الدراسة تتركز، نظرا للوضع في البوسنة والهرسك، على خطة تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، تهدف الى إعادة تأهيل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منظمة، وإعادة تأهيل أطفالهن؛

(ب) أن يسهل تقديم تدريب فعال للنساء اللاجئات لتمكينهن من أن يصبحن عناصر فعالة في إيجاد حلول للمشكلات المتعلقة باللاجئين؛

٧ - يطلب الى المدير العام أن يشجع إجراء دراسات عن "المرأة والسلم"؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وخاصة مراكز التنسيق في اللجان الوطنية أو المؤسسات الأخرى المعنية بتحسين مركز المرأة، بما في ذلك الموضوع المستعرض "المرأة" الاهتمامات المتعلقة بالنساء المدرجة في جميع المجالات الرئيسية للبرنامج، الى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة ونشرها وترجمتها الى اللغات الوطنية والمحلية والعمل على إدراجها في المناهج الدراسية والكتب التعليمية وغيرها من المواد التعليمية؛

(ب) تعزيز البحوث والدراسات المقارنة المتعلقة بالجوانب القانونية والدينية لحقوق المرأة في كافة المناطق، وذلك مثلا، في برامج التعاون بين الجامعات، عن طريق إنشاء شبكة متصلة ببرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛

٩ - يدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) العمل على أن تشتمل جميع الطبعات المستوفاة من مطبوعات اليونسكو المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والسلام والتربية الدولية، اعتبارا من ١٩٩٤، على معلومات ومعارف بشأن ما صدر من وثائق تتعلق بحقوق المرأة، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) إعداد ونشر ما يلي:

'١' خلاصات إعلامية جامعة لوثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بالمرأة؛

'٢' معلومات عن صلاحيات لجنة الاتفاقيات والتوصيات واجراءات اللجوء الى هذه اللجنة فيما يخص المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

ثالثا

١٠ - يدعو المدير العام الى ضمان استفادة النساء من جميع برامج الاتصال ومشاركتهن فيها، والعمل بوجه خاص على تعزيز انتفاعهن بالتقنيات الجديدة، وإلى ادراج مسائل الحماية المؤسسية للنساء العاملات في وسائل الإعلام ضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية الدولية السابقة على مؤتمر بيجين والخاصة بموضوع "النساء ووسائط الإعلام".

رابعا

١١ - يدعو المدير العام الى أن يدعم، في إطار برنامج الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وحدة التنسيق المستقلة التي تقدم تقاريرها الى المدير العام، بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بالمسؤولية الشاملة عن تنسيق المسائل المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك نشر المعلومات، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المنسقين المعينين من قبل قطاعات البرنامج ومع المكاتب الاقليمية واللجان الوطنية؛

١٢ - يطلب من المدير العام إجراء دراسة متعمقة، وأن يقوم، من خلال خطة عمل، بتنفيذ استراتيجية تسمح بتحقيق فرص التقدم الوظيفي المتساوية بين كلا النساء والرجال ضمن الأمانة، سواء على مستوى القواعد أو الممارسة، ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مرشحات لوظائف الأمانة؛

١٣ - يؤيد بقوة اقتراح المدير العام بأن يقوم بتشكيل لجنة استشارية برئاسته تكون مهمتها رسم استراتيجيات جديدة، مدخلا بذلك بُعد المساواة بين الجنسين في تحليل جميع المسائل التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالتعاون الوثيق مع وحدة التنسيق؛

١٤ - يطلب الى اللجنة الاستشارية التي سينشئها المدير العام أن تقدم تقريرا في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي عن الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو إعدادا لمؤتمر بيجين؛

١٥ - يدعو كذلك المدير العام الى أن يطلب الى اللجنة الاستشارية المزمع انشاؤها بأن تبحث، بالتعاون مع وحدة التنسيق المستقلة، ضمن موضوعات أخرى، ما يلي:

(أ) اعتماد مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن المساواة بين الجنسين لاستخدامها في إعداد الخطط والبرامج والمشروعات لجميع المجالات الرئيسية للبرامج والموضوعات والبرامج المستعرضة لليونسكو؛

(ب) إعداد نظام للرصد يحسس بوضع الجنسين بغية تيسير رصد مشاركة النساء:

'١' بوصفهن عاملات، سواء من الناحية الكمية أو النوعية (في اي المجالات وعلى أي المستويات، بما في ذلك مستويات اتخاذ القرار)؛

'٢' بوصفهن مستفيدات، من جميع المجالات الداخلة في اختصاص اليونسكو وعلى جميع المستويات؛

١٦ - يحث الدول الأعضاء على العمل على كفالة تقديم عدد كاف من المشروعات الخاصة بالمرأة كي يمكن الاستفادة على نحو كامل من النسبة البالغة ٢٥ في المائة من برنامج المساهمة المخصصة لأنشطة المرأة، وفقا لما أوصى به المجلس التنفيذي (القرار ١٤١م ت/٤,١، الفقرة ١٣)؛

../..

خامسا

١٧ - يلاحظ أنه كثيرا ما خُفضت الأنشطة المخصصة للنساء، حسبما ورد في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٢٧ م/٣، ومن ثم، يحث المدير العام على بذل قصارى جهده لضمان تنفيذ الأنشطة المخصصة للمرأة في البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بحيث تستفيد منها المرأة الى أقصى درجة؛

سادسا

١٨ - يدعو المدير العام الى تعزيز جهوده الرامية الى إنشاء مشروعات مشتركة بين الوكالات لصالح المرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع مؤسسات مالية أخرى كالبنك الدولي؛

١١,٢ أقل البلدان نموا

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، التي تطلب جعل مجموعة أقل البلدان نموا ذات الأولوية موضوعا مستعرضا في الوثيقة (27 C/6)؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن المجلس التنفيذي قد أكد على ضرورة تعزيز الوحدة المعنية بأقل البلدان نموا، وتحديد مخصصات الميزانية الواردة في الوثيقة 26 C/5؛

ويرحب بالاقتراحات المقدمة من المدير العام في الوثيقة 27 C/Rev.1/Add.1 والرامية الى زيادة الوسائل المتاحة للمنظمة من أجل تنفيذ أنشطتها البرنامجية التي تستهدف خدمة هذه البلدان؛

وإذ يلاحظ مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء تقييم في منتصف الفترة، في عام ١٩٩٥، للأنشطة المضطلع بها في كافة الهيئات والمؤسسات المتخصصة التابعة للمنظومة،

يقرر إدراج أقل البلدان نموا ضمن الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة.

المرفق ٣

اليونسكو

تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي ١٤١ م.ت.، ٩/٣ والقرار ٢٧م/١١-١-ثانيا-٦ للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام:

استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب

"استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب- أسبابه ونتائجه - وأن تركز هذه الدراسة، على ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، على خطة لإعادة التأهيل تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف من أجل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منظمة، ومن أجل أطفالهن".

وحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمرأة

../..

موجـــز

الاعتبارات العامة (الفقرات من أولا الى سادسا)

أولا -	**القانون الدولي والاغتصاب في زمن الحرب (الفقرات)**	
	ألف - من السكوت الى الاعتراف	١ - ٤
	باء - وصف الاغتصاب المنظم في البوسنة والهرسك بأنه جريمة في حق الانسانية	٥ - ٨
	جيم - المحكمة الدولية لجرائم الحرب	٩ - ١٦
ثانيا -	**أسباب استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب في البوسنة والهرسك**	
	ألف - بناء ثقافة من الكراهية	١٧ - ٢٣
	باء - تدمير "الآخر"	٢٤ - ٢٩
ثالثا -	**الخصائص المميزة لاستخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب ونتائجه بالنسبة للأفراد والجماعات والمجتمع المحلي**	
	ألف - الكشف والآثار الجسدية والنفسية للسكوت بالنسبة للضحايا	٣٠ - ٣٩
	باء - النتائج بالنسبة للأسرة والمجتمع المحلي	٤٠ - ٤٢
رابعا -	**الاستنتاجات والتوصيات**	
	ألف - الحفاظ على الذاكرة الجماعية	٤٣ - ٥٠
	باء - أداء واجب العدل	٥١ - ٥٩
	جيم - الجوانب الخاصة للنزاع في يوغوسلافيا السابقة	٦٠ - ٦٣
	دال - شروط وطرائق تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الجنسية	٦٤ - ٦٩
	هاء - الإجراء ذو الأولوية: برنامج للمراهقات في مخيمات اللاجئين، أو المشردات	٧٠ - ٧٦

* * * * *

الاعتبارات العامة

أولا - دُعي المدير العام، بالقرار ١١,١ الذي أقرته الدورة السابعة والعشرون للمؤتمر العام لليونسكو، الى مواصلة الدراسة المضطلع بها وفقا لمقرر المجلس التنفيذي، ١٤١ م.ت/٩,٣ بشأن "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه" وأن يجعل هذه الدراسة تتركز، نظرا للوضع في البوسنة والهرسك، على خطة تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف تهدف الى إعادة تأهيل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منظمة وإعادة تأهيل أطفالهن"[١]

ثانيا - وتحقيقا لهذا الغرض، جرت مشاورات مع السلطات المسؤولة عن اللاجئين، ومكتب اليونيسيف في غرب (كرواتيا)، وممثلي الرابطات والأشخاص المؤهلين الذين كانت لهم صلة مباشرة بضحايا الاغتصاب. وبناء على مبادرة اللجنة الثابتة التابعة للمنظمات غير الحكومية، عقدت أيضا مشاورات مع ممثلي الرابطات وانشئ فريق مخصص للمنظمات غير الحكومية.

ثالثا - واجتمع فريق عامل في مقر اليونسكو في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وضم المشتركون أطباء نفسانيين ومحللون نفسانيين، وانثربولوجيين، ومؤرخين ومحامين[٢] من البوسنة والهرسك، وكرواتيا وصربيا، فضلا عن فرنسا. وحضر الاجتماع مراقبون عن الوفود الدائمة لدى اليونسكو والمنظمات غير الحكومية. وقد أسهمت المناقشات والتأملات خلال الاجتماع الذي دام يومين اسهاما كبيرا في هذا التقرير.

رابعا - بالإضافة الى اثبات الحقائق، كما لاحظ ذلك المجتمع الدولي، وبوجه خاص التقرير الذي أرسلته لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأوروبي لوزراء الخارجية عن معاملة النساء المسلمات في يوغوسلافيا السابقة[٣]، فضلا عن التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدم للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، تطبيقا لقرار اللجنة 1992/S-1/1 المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[٤]، والتقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)[٥]، كان هدف الفريق العامل إظهار النتائج الحقيقية - الانسانية والقانونية والسياسية - للجرائم الجنسية المرتكبة في البوسنة والهرسك بغية التمكين من وضع خطة عمل تأخذ هذه الجوانب المختلفة في الاعتبار.

---

(١) انظر المرفق الأول: المقرر م.ت ٩,٣/١٤١ والقرار ١١,١ للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام.

(٢) انظر المرفق ٢: قائمة المشتركين.

(٣) تقرير قدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة ممثل الدانمرك لدى الأمم المتحدة بصفته ممثلا لرئاسة الاتحاد الأوروبي وبالإشارة الى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٩٨ (١٩٩٢) (المرجع S/25240، ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٣).

(٤) المرجع E/CN.4/1993 (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣) (تقرير مازوفيتسكي).

(٥) المرجع S/1994/674 (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤). لجنة الخمسة أعضاء، التي رأسها أولا البروفسور فريتس كالشوفين، ترأسها بعد استقالته البروفسور شريف بسيوني.

../..

خامسا - وقد حددت لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن ما يقرب من ٨٠٠ ضحية بالاسم ونحو ١ ٥٠٠ معتد تم تحديد ٦٠٠ منهم[٦]. ولكن الأعمال المرتكبة ما بين خريف ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٣، التي تميزت بتواتر خاص من نيسان/أبريل الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كانت أكثر عددا بكثير، إذ اقتُرح لها رقم ٠٠٠ ٢٠ ومن الصعب، على أي حال، إعطاء رقم دقيق نظرا لأن الضحايا كن، في ٨٠ في المائة من الحالات، سجينات بين أيدي معذبيهن وكثيرا ما تعرضن لعمليات اغتصاب متكررة، وخاصة في أماكن مخصصة لهذا القصد. ويجب أن يذكر أن تعبير "ضحية" يجب أن يطبق ليس فقط على اللواتي تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي وإنما أيضا على الذين شهدوا هذه الجرائم والذين كثيرا ما تكون لهم صلات عائلية بالضحايا الأولين أو كانوا جيرانهم. وقد أبقيت مسألة عددهن خارج هذا التقرير عمدا وذلك على وجه الضبط لسبب الطابع الخاص لهذه الجرائم، والظروف التي ارتكبت فيها والصعوبة البالغة التي تعانيها الضحايا في التعريف بأنفسهن، وذلك لأسباب متأصلة في الخصائص المميزة للاغتصاب ستفصل في هذا التقرير وللخوف من الانتقام.

سادسا - والاختلافات في هذه الأرقام لا تغير الخصائص المميزة للجرائم المرتكبة ولكن هذه الأرقام لها أهميتها. فإنها، كما هو الحال في المنازعات الأخرى يمكن أن تتخذ منطلقا للنظريات التنقيحية التي تحاول إنكار حقيقة وقوع اغتصاب منظم واسع الانتشار وستواصل هذه المحاولة، وهكذا فإن مقرر المجلس التنفيذي لليونسكو وقرار المؤتمر العام يمكنان اليونسكو من الإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإظهار المدى الحقيقي لاستخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب بغية تحديد أساليب المنع وتعليم أسس السلم أي الاعتراف بكرامة المرأة وجميع البشر واحترام هذه الكرامة.

* * * * *

(٦) تقرير بسيوني، الفقرات ٢٢٢ الى ٢٥٣.

إن نومي خفيف جدا، إنه ستار ...

إنها لمتعة شديدة، جسدية، لا يمكن شرحها، أن يكون المرء في بيته، بين إناس ودودين وأن تكون لديه أشياء كثيرة يرويها، ولكن لا أستطيع إلا أن الاحظ أن مستمعيي لا يتتبعوني. وفي الحقيقة، أنهم غير مبالين على الاطلاق: إنهم يتكلمون بارتباك عن أشياء أخرى فيما بينهم، كما لو أني لست موجودا. إن أختي تنظر إلي ثم تنهض، وتبتعد دون أن تنبث ببنت شفة.

لقد تولد الآن في نفسي حزن مبرح، شبيه ببعض آلام الطفولة الأولى التي يتذكرها المرء بالكاد. إنه ألم في حالته الصافية لا يلطفه الشعور بالواقع وتدخل ظروف خارجية، ألم من النوع الذي يجعل الأطفال يبكون...."[٧]

(٧) Primo Levi. If This is a Man. Abacus. London. 1987.

أولا - القانون الدولي والاغتصاب في زمن الحرب

ألف - من السكوت الى الاعتراف

١ - إن العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء، لا يمكن أن ينفصل تاريخيا عن الرغبات الجنسية التي تطلقها الحرب من عقالها. فاغتصاب النساء كان وما زال يقدم بوجه عام بوصفه من حقائق الحياة في كل حرب. حتى أكثر تعابير الرأي العام تنورا تنطوي على قناعة بأن الاغتصاب هو شكل من أشكال الإفراط الغرائزي يرجع عهده الى مبدأ الزمن، ودين ينبغي أن تؤديه المدينة والقرية المفتوحة ويشكل جزءا من مكافأة المحاربين والترويح عنهم.

٢ - وينبغي التذكر أنه منذ الحرب العالمية الأولى، كان اغتصاب النساء يستخدم بصورة منهجية سلاحا من أسلحة الحرب والدعاية. وكانت هذه الممارسة تهدف الى إثارة الرعب لدى السكان المدنيين. وقد أثبتت هذه الحقائق لجنة التحقيق التابعة للجيوش الحليفة. ولكن ما أن انتهت الحرب حتى دحضت التهمة بهذه الجريمة، التي يعتبر "توجيهها أسهل الأمور وإثباتها أصعبها": وأسكتت قصص الاغتصاب لصالح الجميع باستثناء النساء اللاتي جرى اغتصابهن. وقد حصلت هذه الظاهرة أيضا أثناء الحرب العالمية الثانية.

٣ - غير أن ميثاق نورمبرغ، الذي وضعه في لندن في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ الاتحاد السوفياتي، وبريطانيا العظمى وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لا يذكر الاغتصاب بوصفه من جرائم الحرب. في حين أن محكمة طوكيو التي شكلها قرار القائد العام لقوات الاحتلال في اليابان، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، قرر أنه من جرائم الحرب.

٤ - وينبغي أن يضاف الى الجرائم الجنسية الموصوفة (الاغتصاب، التعذيب الجنسي، إضفاء الطابع المؤسسي على البغاء. وتمشيا مع المذهب الرسمي القائل بأنه ينبغي الإشراف على القوات وإرضاؤها في جميع الأوقات، وضعت مناطق ترويح تحت تصرف الجنود الأمريكيين. وحتى الآن لا يزال هذا النوع من الاضطهاد الجنسي موضوع مطالبات من قبل رابطات الضحايا.

باء - وصف الاغتصاب المنظم في البوسنة والهرسك بأنه جريمة في حق الانسانية

٥ - إن التحقيقات التي أجريت في يوغوسلافيا السابقة أثارت في أول الأمر مسألة ما إذا كان الاغتصاب الحادث أثناء الأعمال الحربية "ناتجا ثانويا للحرب". ولكن لوحظ، وخاصة فيما يتعلق بهجمات الصرب على مناطق المسلمين وقراهم، أن الاغتصاب كان منظما وأنه قد ارتكب بأمر من السلطات العليا وتحت إشرافها، وإنه بذلك قد استخدم وسيلة من وسائل الحرب تسعى الى حمل السكان على ترك بيوتهم

وأنه يقع بوضوح ضمن إطار استراتيجية توسعية. وهكذا كان الاغتصاب الجماعي جزء لا يتجزأ من سياسة "التطهير الإثني" التي تضطلع بها قوات الصرب في البوسنة والهرسك"[٨]

٦ - وواضح أن العنف، بما في ذلك الاغتصاب والوحشية الجنسية قد ارتكب من جانب مقاتلين ينتمون الى جميع الأطراف في النزاع ولكن الاستنتاجات التي استخلصها المراقبون، وخاصة منهم الخبراء الذين أرسلتهم الأمم المتحدة، واضحة: وهي أن صرب البوسنة، يدعمهم شركاؤهم في العقيدة، هم الذين استخدموا الارهاب المنظم لطرد السكان غير الصربيين من هذه الأراضي فيما أطلقوا عليه هم أنفسهم "التطهير الإثني".

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى مجلس الأمن كتب الأمين العام للأمم المتحدة، محيلا تقريرا من لجنة الخبراء[٩] يقول: "إن 'التطهير الإثني' والاغتصاب والاعتداء الجنسي، بوجه خاص، قد قام بها بعض الأطراف على نحو منظم بحيث أنها تبدو بقوة أنها نتاج سياسة مرسومة".

٨ - ويكاد تفسير ووصف الوقائع ذاتها لا يتركان أي مجال للشك في حالة الجرائم الجنسية المرتكبة في البوسنة والهرسك من قبل القوات الصربية.."إن كثيرا من الوقائع الأخرى تبدو جزءا من نمط عام" من خصائصه المميزة:... الارتكاب المتزامن لانتهاكات أخرى للقانون الانساني الدولي؛ النشاط الحربي المتزامن؛ النشاط المتزامن لتشريد السكان المدنيين؛ التي هي عناصر عادية في ارتكاب الاغتصاب، تزيد العار والإهانة الى الحد الأقصى ليس بالنسبة للضحية فقط وإنما أيضا بالنسبة للمجتمع المحلي للضحية؛ وتوقيت الاغتصاب"[١٠] وهذه الأنماط توحي بشدة، كما أضاف خبراء الأمم المتحدة[١١] بأن "سياسة الاغتصاب المنظم كانت موجودة في حالات معينة." ومن الواضح أن القيام بكثير من عمليات الاغتصاب المدعى بها كان يتطلب مستوى ما من التنظيم والنشاط الجماعي... وينبغي أن يدرس الاغتصاب والاعتداء الجنسي في سياق ممارسة "التطهير الإثني".

جيم - المحكمة الدولية لجرائم الحرب

٩ - إزاء حجم الجرائم التي يتعرض لها الرجال وكذلك النساء على نطاق كبير، اعتبر مجلس الأمن أن هناك حالة تتمثل في أن هذه "الانتهاكات العامة للقانون الانساني الدولي" ولا سيما أعمال القتل الجماعي ومواصلة "التطهير الاثني"، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأعلن أنه مصمم على وضع حد لهذه الجرائم

---

(٨) قارن تقرير مازوفيتسكي، الفقرات من ٨٢ الى ٨٩.

(٩) قارن تقرير بسيوني.

(١٠) قارن تقرير بسيوني، الفقرة ٢٥٢.

(١١) قارن تقرير بسيوني، الفقرة ٢٥٣.

واتخاذ تدابير فعالة بحيث يحال المسؤولون الى العدالة. ولهذا الغرض قرر إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب يمتد اختصاصها الى جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١..." [١٢] وللمحكمة الدولية لجرائم الحرب سلطة ملاحقة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ [١٣] وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[١٤]، والجرائم المرتكبة في حق الانسانية[١٥]، وبوجه خاص جريمة إبادة الجنس[١٦] "سواء كان المذنبون قد ارتكبوها مباشرة أم لا، أو سمع أنهم كانت لديهم نية ارتكابها؛ أو أنهم حرضوا مباشرة وعلنا على ارتكابها أم لا، أو أنهم حاولوا ارتكابها أو أخيرا كانوا مساعدين في ارتكابها".

١٠ - وإنشاء المحكمة الدولية المخصصة لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩١ يعكس خطوة كبرى في تطور ضمير الأمم إزاء مشكلة الاغتصاب.

١١ - وفي حين أن محكمة نورمبرغ لا تذكر الاغتصاب ومحكمة طوكيو تعتبر الاغتصاب من جرائم الحرب، فإن المحكمة الدولية لجرائم الحرب تعتبر الاغتصاب جريمة في حق الانسانية: "الجرائم في حق الانسانية تشير الى الأفعال اللاإنسانية التي لها طابع خطير جدا، من قبيل القتل المتعمد أو التعذيب أو الاغتصاب، المرتكب في إطار الهجوم المنظم وواسع الانتشار على السكان المدنيين" (المادة ٤) الفقرة ٤٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لجرائم الحرب).

١٢ - وقد ذكر الاغتصاب على وجه التخصيص في عداد الأفعال التي تشكل جرائم في حق الانسانية التي سينبغي للمحكمة أن تعلم بها، أي[١٧] الجرائم في حق الانسانية الخطيرة للغاية، من قبيل إبادة الجنس أو التعذيب أو الاغتصاب، المرتكب ضد السكان المدنيين بنية القضاء، كليا أو جزئيا، على جماعة قومية أو إثنية أو اجتماعية أو دينية" (المادة ٤ من النظام الأساسي)[١٨].

١٣ - وينبغي التأكيد هنا على الموقف الذي اعتمدته المحكمة الدولية وأهميته في الحالات الفردية وكذلك من الناحية المبدئية.

---

(١٢) انظر المرفق ٣، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لجرائم الحرب (المادة ١).
(١٣) المادة ٢ من النظام الأساسي.
(١٤) المادة ٣ من النظام الأساسي.
(١٥) المادة ٥ من النظام الأساسي.
(١٦) المادة ٤ من النظام الأساسي.
(١٧) المادة ٥ (و ، ز، ط) من النظام الأساسي.
(١٨) المادة ٤ (١) من النظام الأساسي.

١٤ - إن تنفيذ القانون الانساني الدولي، بصرف النظر عن الحالة الخاصة المتمثلة في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، لا يزال حتى الآن من مسؤولية المحاكم الوطنية، وفضلا عن ذلك ان عدم إمكان دحض الجرائم المرتكبة في حق الانسانية قد أكد أول ما أكد قبل الحرب المذكورة وذلك في تأويل لاتفاقات لندن المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ التي أنشأت محكمة نورمبرغ. ولكن شروط ممارسة هذا النوع من العدالة الدولية نادرا ما تتوفر بعد نشوب نزاع، وهي ليست متوفرة قطعا في يوغوسلافيا السابقة حيث النزاع متواصل. ولذا فإن إنشاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب لتقرير المعاقبة على الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يعتبر حدثا رئيسيا. وإذا تمكنت المحكمة في نهاية المطاف من أداء ولايتها على نحو فعال فإن من المؤكد أن قراراتها ستصبح قانونا وأنه سيحتكم الى العدالة الدولية في الظروف الأخرى.

١٥ - وترتفع في الوقت الحاضر أصوات عديدة تطالب بانشاء ولاية قضائية دولية للحكم في جريمة إبادة الجنس التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤.

١٦ - فهل تعي "الانسانية"، التي ترتكب في حقها هذه الجرائم، أنها الآن في نقطة تحول. فإنها إما ستجد في نفسها القوة لمعارضة عملية التدمير الجارية في أعداد متزايدة من المناطق أم أنها ستعاني من ظاهرة يتم فيها، في مرحلة أولية، ترك أراضي واسعة وشأنها ومن ثم تنغمس في حالة انعدام القانون.

ثانيا - أسباب استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب في البوسنة والهرسك

ألف - بناء ثقافة من الكراهية

١٧ - إن عملية غسل دماغ السكان تحتاج الى تحليل كامل بغية فهم الآليات التي أفضت الى اطلاق موجة العنف على نطاق يعتبر انه لم يعد ممكنا في أوروبا منذ فظائع الحرب العالمية الثانية وشعار "لن يتكرر أبدا" الذي بدأ أن الدول المنتصرة قد اتخذته لنفسها.

١٨ - إن أصول المنازعات البشرية ينبغي أن يبحث عنها في أعماق التاريخ. إن الأمر يبدو كما لو أن الانسانية يلاحقها ماضيها على نحو يتجاوز كثيرا جهودها الرامية الى بناء مجتمع منظم وفقا للقواعد لحماية حقوق الشعوب والمجتمعات. ففي يوغوسلافيا السابقة كانت المشاعر الوطنية، التي أثارتها المطامح في فترة أزمة لم تتمكن فيها المؤسسات الموروثة عن الشيوعية الوطنية الصمود أمام التغيرات الجارية في أوروبا الوسطى والشرقية، بمثابة فرك الملح على جرح قديم ولكنه مفتوح.

١٩ - لقد دخلت صربيا، التي هي من أقدم دول القارة والمستقلة منذ عام ١١٨٠ وبلغت أوج قوتها في القرن الرابع عشر، تحت الحكم العثماني بعد هزيمة كوسوفو بوليبه عام ١٣٨٩. ولم تستعد حريتها مرة أخرى إلا في القرن التاسع عشر ولم تسترجع استقلالها مرة أخرى إلا في عام ١٩٧٨ في مؤتمر برلين الأول.

../..

وقامت تدريجيا، وهي تنادي بفكرة تحرير السلافيين الجنوبيين، بتوسيع حدودها باحتلال معظم مقدونيا بعد حربي البلقان في الفترة ١٩١٢ - ١٩١٣. ثم شكلت عام ١٩١٨ "مملكة الصربيين والكرواتيين والسلوفينيين التي طلب الى سلوفينيا والبوسنة والهرسك أن ترتبط بها، وفقا للعقيدة التاريخية الشائعة التي ينازع فيها الآن[١٩]، قبل أن تصبح مملكة يوغوسلافيا في عام ١٩٣١ تحت حكم الملك اسكندر الأول. وهذه الدولة هي التي أصبحت، في عام ١٩٤٦، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي جاهدت فيما بعد لإقامة التوازن فيما بين جمهوريات البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، ومقدونيا. وفي ظل الشيوعية ونظريتها الالحادية، بدا أن الحرية الدينية قد حجبت، حتى وان يكن نفوذ الكنيسة الأرثوذوكسية لم يخب فعلا قط. وقليلون هم الذين كانوا لا يزالون يستطيعون أن يميزوا على الخريطة، نظرا لكثرة علامات المصير المشترك، الحدود السابقة للإمبراطوريتين الغربية والشرقية، اللتين يتقابل فيهما الكاثوليك التابعون لروما والكاثوليك الأرثوذوكس، والحدود السابقة لامبراطورية النمسا والمجر والأمبراطورية العثمانية اللتين يتقابل فيهما المسيحيون والمسلمون: فإن يوغوسلافيا، هذا "الخليط" من الشعوب والطوائف تبدو كمفارق طرق وليس مكانا لمجابهة مقبلة لا يمكن التكهن عنها.

٢٠ - أما نهاية الشيوعية قد جلب آمالا في الديمقراطية السياسية، آمالا تحققت جزئيا - بما في ذلك في صربيا. ومع ذلك ظهرت فورا في المقدمة المشاكل "القومية - الاستبدادية"، وخاصة حين قرر الصرب، في بداية الثمانينات، أن منطقة كوسوفو ذات الاستقلال الذاتي تتخلص تدريجيا من نفوذهم. فقد كانت كوسوفو في نظرهم قلب صربيا وحضارتها، بكنائسها وأديرتها الشهيرة العديدة، وقد صعب على الكثيرين التسليم بأنها ستتحول تدريجيا الى وطن لغير الصرب، قريب من الألبانيين الذين كانوا في معظمهم مسلمين. وكان معدل الولادات المرتفع لدى الطائفة الألبانية في كوسوفو ومعدل الولادة المنخفض لدى الصرب وهجرة الكثيرين من الصرب الى بلغراد أن الأخيرين أصبحوا الآن يمثلون نسبة منخفضة من السكان، بالكاد ١٠ في المائة، في الوقت الذي كان يوجد فيه احتمال أن تعطي الديمقراطية سلطة حقيقية للأغلبية الأمر الذي لم يحدث في الماضي أبدا. فوضعت حكومة بلغراد نهاية لاستقلال كوسوفو الذاتي ومنذ ذلك الحين طبقت سياسة تصريب بأي ثمن، ولا سيما بحظر اللغة والثقافة الألبانية، مع انتهاكات خطيرة جدا لحقوق الانسان لاحظتها بانتظام المنظمات غير الحكومية خلال السنوات العشر الماضية[٢٠]

٢١ - وقد نفذت سياسة "التصريب" الشاملة هذه منذ بدء الثمانينات. ورافقها، وخاصة في وسائط الإعلام التي تسيطر عليها حكومة بلغراد اتباع نهج كارثو إزاء الحالة الديموغرافية كما لو كان بقاء مفهوم

---

(١٩) انظر مثلا، "La Croatie et la création de l'Etat yougoslave" "كرواتيا وإنشاء دولة يوغوسلافيا"، وهي أطروحة قدمها الى جامعة جنيف جاشوا كوليشيه - آدلر في عام ١٩٩٢. وفي نهاية الحرب في عام ١٩٧٨ كان كثير من اليوغوسلافيين المستقبليين يفضلون إنشاء دولة كونفدرالية أو متعددة القوميات.

(٢٠) انظر، مثلا، الجزء المناسب في كل تقرير من التقارير السنوية لهيئة العفو الدولية.

صربيا يواجه تحديا خطيرا. وما من شك في أن الظاهرة التالية التي أصعقت الرأي العام العالمي.ينبغي أن ينظر إليها في ضوء هذا الخوف العميق فضلا عن البواعث الأخرى التي ستعرض في هذا التقرير. ففي عدد معين من المخيمات التي احتفظ فيها بالنساء بوصفهن سجينات لكي يجري اغتصابهن يوما بعد يوم[٢١]، لم يتردد المغتصبون عن القول بأن هدفهم هو جعل تلك النسوة يحملن لكي يلدن أطفالا صربيين. وفي الحقيقة كان يحتفظ بالنساء في المخيمات الى أن يبلغ الحمل مرحلة متقدمة يصبح معها الاجهاض غير ممكن. وإذا لم يصبحن حاملات، كان يُجرى فحص وكان يوعز الى الأطباء أن يتبينوا ماإذا كان لديهن حاجز مانع للحمل؛ وفي حال النفي كان يجري تحقيق يدعى إليه المغتصبون لتبين ما إذا كانت النساء استطعن الحصول على الرفال. وقد انتشرت هذه الممارسات خارج المخيمات - في القرى. فقد أبقيت إمرأة سجينة من قبل جار لها - وهو جندي - لمدة ستة أشهر. واغتصبت كل يوم تقريبا من قبل ٣ أو ٤ من الجنود الذين قالوا لها أنها ستلد مسيحيا صغيرا سيقتل المسلمين عندما يكبر، والذين ظلوا يكررون القول أن رئيسهم هو الذي قال لهم أن يفعلوا ذلك[٢٢] وهذا التردي للنفس الانسانية يرجع الى العصور القديمة حين كان الناس يظنون - كأرسطو - أن الذكر هو المصدر الوحيد للحياة وأن المرأة ليست إلا "الفرن الذي يخبز فيه الخبز". كما كانت له نتائج مأساوية أخرى: فإن الكثير من هؤلاء النسوة اللاتي اغتصبن، إن لم يستطعن إنهاء حملهن كن لا يرغبن في رؤية أطفالهن عند الولادة وكن يتخلون عنهم.

٢٢ - وقد أضيف تدريجيا الى هذا الخوف الصربي "دليل" آخر: إن مسلمي البوسنة لن يكونوا إلا أدوات للإسلام في هذا الجزء من أوروبا وبعد أن أكد رادوفان كارادزيتش أن "البوسنة المسلمة غير موجودة في الواقع"، وأن "المسلمين" ليس لديهم أراضي ولا سكان ولا سلطة محلية بالمعنى الحقيقي للكلمة، مما يشكل العناصر الأساسية للدولة"، أضاف يقول: "نظرا لأن (المسلمين) يطمحون الى السيطرة على البوسنة كلها، وربما لأن عليهم التزام تجاه البعض من حلفائهم بأن يضعوا البوسنة كلها في خدمة بعض المصالح الاسلامية في أوروبا، الأمر الذي أدى الى هذه الحرب والى استمرارها ، دون أن يتردد أن يقول "المثل الأعلى العميق لدى "مسلمين يوغوسلافيا، هو أن يصبحوا أتراكا"[٢٣].

٢٣ - وقد يبدو أن هذه هي الخلفية الفكرية للساعين الى تصغير حجم البوسنة والهرسك الذين يعتبرون أنفسهم مدافعين حانقين عن قلعة محاصرة. فهذه النظرة المانوية الى الواقع هي التي تغذي قساوة المحاربين في حرب هي أهلية ودولية في آن واحد.

---

(٢١) قارن تقرير بسيوني، الفقرة ٢٤٨.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) "La Bosnie un enjeu tragique" (البوسنة، صراع مأساوي) نشرته دار L'Age de l'homme. في لوزان، ١٩٤٤. في هذا الكتيب يتحدث رادوفان كارادزيتش رئيس "جمهورية الصرب في البوسنة" الى الصحفيين من وكالة تانيوغ في بلغراد.

باء - تدمير الطرف الآخر

٢٤ - إن العنف الذي أطلق من عقاله في يوغوسلافيا السابقة كان يهدف، في كثير من جوانبه، الى محو هوية "الطرف الآخر"؛ وفي هذا الصدد، كان التدمير المنظم، على جميع الجبهات، للملكية الثقافية وأماكن العبادة هاما. فقد كان الهدف رمز لوجود الطرف الآخر.

٢٥ - غير أن العنف الجنسي، الذي انغمس فيه الصرب في البوسنة في اطار سياسة التطهير الإثني، كان يمثل خطوة إضافية نحو إنكار وجود "الطرف الآخر" ولا يمكن قطعا أن يعتبر محنة محتمة من محن الحرب بل سلاحا يهدف الى إيجاد فراغ أمام الغازي على النحو المؤكد الذي تحدثه الأسلحة النارية، وربما على نحو أكثر فعالية. لقد كانت هويات الضحايا وهوية الطائفة هي التي تشكل الهدف وهذا ما سعى الى تدميره.

٢٦ - وعلى المستوى الفردي كانت الاهانات التي أُلحقت بالنساء والأطفال، بصورة علنية في معظمها وبقساوة واسعة النطاق، تهدف بشكل واضح الى تشويش شعورهم بأنهم بشر - هذا إذا لم يتعرضوا للتشويه الذي يترك أثره فيهم جسديا مدى الحياة[٢٤]. وكون الحقيقة المتمثلة في أن هذه المعاملة كانت في العادة من عمل جيران الضحايا، أو أصدقاء الطفولة أو الأطفال الذين كانوا في نفس المدرسة؛ لا يمكن إلا أن تشوش عقولهم ونظرتهم الى العالم، الى الأبد وكان هذا، فيما يبدو، الإرادة الواعية لمعذبيهم.

٢٧ - وعلى مستوى الأسرة، كثيرا ما كان سوء المعاملة الجنسية يؤثر على الأسرة برمتها. فقد كان الاغتصاب - ولا يزال - يجري أمام الأسرة بكاملها، وهو يعني بصورة متتالية جميع أفراد الأسرة وفي بعض الحالات كانت النساء المسنات يغتصبن "أمام جميع سكان القرية"[٢٥]، وغيرهن في حضور اخواتهن الصغريات أو أولادهن[٢٦]، كل ذلك باشتراك "السلطات المحلية" أو قواد المخيمات[٢٧]. وأبلغ عن حالة أرغم فيها الحراس أبا وولده على القيام بأعمال جنسية أحدهما مع الآخر[٢٨].

---

(٢٤) لم يقتصر الأمر على عدم استثناء الرجال بل أنهم حملوا على اغتصاب النساء والقيام بأفعال جنسية مع رفاقهم أو حراسهم وجرى تطهير أو خصي بعضهم، وشوهت أعضاؤهم التناسلية بطرق مختلفة (المرجع : تقرير بسيوني، الفقرة ٢٣٥).

(٢٥) قارن: تقرير بسيوني، الفقرة ٢٤٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٧.

٢٨ - لقد كانت هويات الطوائف هي المستهدفة: فوفقا لافادات عديدة، بعضها أعطي خلال اجتماع الفريق العامل في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه، كان المسلمون البوسنيون يُستجوبون حتى عن اختيار دين أجدادهم. فكثيرون منهم هم صرب اعتنقوا الاسلام، ومن الواضح أنه لا توجد جماعة إثنية مسلمة والتطهير "الإثني" ليس إلا تلاعبا بالألفاظ وقد استجوبوا عن سبب اعتناق أسرهم الإسلام أثناء الاحتلال العثماني ووبخوا بنظاظة، دون أي اعتراف بأن كل دين يمارس في هذه المنطقة كان مرتبطا دائما بنفوذ أجنبي، كما هو الحال في كل مكان من العالم تقريبا.

٢٩ - وكانت الصلات التي وحدت الطوائف هدفا لهذه الأعمال غير الانسانية أيضا. فكثيرا ما كانت هذه الأعمال تهدف الى التدمير المباشر لكل شيئ كان يوحد البوسنيين حتى الآن: وهكذا أبلغ أثناء الاجتماع في يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي عقد في اليونسكو أن معلمة ابتدائي مسلمة قد اغتصبت من قبل تلامذتها الصربيين السابقين أمام جميع سكان القرية - وكانت هذه فرصة جذرية للإنكار علنا أنه كان يمكن أن توجد أضعف صلة انسانية فيما بين البشر الذين ينتمون الى طوائف مختلفة . فكل شيئ يتجه الى الاستنتاج بأن زعماء صرب البوسنة قد سعوا الى إيجاد فاصل عميق بين الطوائف الصربية والكرواتية والمسلمة لأجيال مقبلة وذلك لتحقيق حلمهم في إقامة صربيا الكبرى متشبثين باحتقارهم للسكان الآخرين في المنطقة.

ثالثا - الخصائص المميزة لاستخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب والنتائج بالنسبة للأفراد والجماعات والمجتمع

ألف - الكشف ونتائج السكوت النفسية والجسدية بالنسبة للضحايا

٣٠ - في جميع الحالات يقابل الاغتصاب بالسكوت أو الانكار. إذ يتبقى شعور مزيج من التعاسة والعار، وصمة تفضي عادة الى تأكيد الشعور بعدم الوجود. فالضحايا يلزمون السكوت خوفا من الخزي الذي يمكن أن يجلبه الاغتصاب لهن ولأقاربهن حتى للمجتمع بأسره.

٣١ - فهذا التشخيص يثير مشكلة الكشف عن الاغتصاب والعنف الجنسي الممارسين ضد المرأة في البوسنة والهرسك وكرواتيا ويفسر سكوت غالبية الضحايا. ويبدو من المناقشات التي جرت في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه أن بعض النساء اللائي تم تحديدهن و/أو تكلمن عما تعرضن له من اغتصاب وسوء معاملة جنسية كن ضمن الفئات التالية:

- اما أنهن كانت لديهن أعراض مرض نفسي استلزم إدخالهن الى المستشفى في أحد مراكز الطب النفساني؛
- أو أنهن طلبن معالجتهن من مشاكل وأمراض نسائية تالية للإغتصاب (التهاب، نزيف، إجهاض)؛
- أو أنهن، بعد أن حملن، رفضن الطفل؛

../..

- أو أنهن احتجن الى الحصول، لأنفسهم، أو أسرهن، على منافع أحد برامج الهجرة المخصصة للنساء اللائي تعرضن للاغتصاب أو أبقيت سجينات في أحد مخيمات الاعتقال الأمر الذي يرقى عموما الى الحالة ذاتها.

٣٢ - غير أنه قد يبدو من الافادات المجتمعة عموما أن غالبية النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب كانت لديهن من القوة والإرادة ما مكنهن من عدم الكلام عن اغتصابهن وبالتالي تحقيق البقاء النفسي. فالضحايا يقمن آليات الدفاع اللازمة لمكافحته ونسيان الأمر غير اللائق.

٣٣ - فهذه آليات دفاع ينظمها كل فرد حسب عوامل يلزم تمييزها بوضوح في برنامج لإعادة التكييف وهذه العوامل هي:

- عمر الضحية وتطورها الجنسي ونضجها الجنسي: فالتأثير يختلف إذا كان لدى الضحية معلومات عن المسائل الجنسية أو كانت لها علاقات جنسية أم لا؛
- نوع الاعتداء: اغتصاب فردي أو جماعي، تهديدات بالموت، ابتزاز، السادية، الصلات بالمعتدين المعروفين أو المجهولين؛
- ردود فعل الأسرة والبيئة الاجتماعية.

٣٤ - فآليات النسيان محاولات الاخفاء الآنفة الذكر تسبب، على مر الزمن، أعراضا تالية للصدمة. ولهذا السبب سينتهي الأمر ببعض النساء الى أن يكشفن عن اغتصابهن بعد أشهر أو سنوات من وقوعه، في أعقاب ظهور مشاكل حين يمكن للطبيب أن يفهم الصلة بين هذه المشاكل والاغتصاب. ولكن هناك خطر بقاء الاغتصاب مكتوما، الأمر الذي يفاقم الصدمة.

٣٥ - ولا بد أن يضاف الى هذا السكوت المتعمد الذي تختاره الضحية إنكار الأشخاص القريبين من الضحية، أي رفض تصديق ما لا يمكن تصديقه. بل يمكن أن يقال أن إنكار الجرائم ينشأ عن طابعها الهمجي الذي لا مثيل له والذي لا يمكن تصديقه. فالضحية تظن أن أحدا لن يستطيع تصديق ما عانته.

٣٦ - ومشكلة عدم الكشف والإنكار وسكوت الضحية تثير مشكلة من جانب المعتدي هي مشكلة إفلات الجريمة من العقوبة. فهذا الإفلات من العقوبة يستحق الدراسة أولا من جميع جوانبه القانونية وثانيا من جوانب التحليل النفسي المتعلقة به. ولا بد أن يتم ذلك من وجهة النظر الانتربولوجية "لأن له تأثير الاسكار والتحليل بالنسبة للمعتدي"، ولأنه بالنسبة للضحية "كان يزيد من شعورها بالخزي وشعورها بعدم واقعية التجربة التي مرت بها" Veronique Nahoum Grapp, in "Report of the multidisciplinary symposium on the International Tribunal of War Crimes" organized by the Initiative Citoyens Européens' (ICE) (European Citizens Initiative), Paris, 18 and 19 June 1994 (to be published shortly in French) ، وتأثيرات هذا الافلات من العقوبة على الضحايا تقويها المواقف التي يعتبر فيها جميع الأطراف مسؤولين بالتساوي والتي يرى فيها أن ليس هناك ضحايا ولا معتدون.

٣٧ - وينبغي في هذه المرحلة من التحليل التأكيد على نقطة أخرى تتعلق بالطريقة التي استخدمت بها وسائط الإعلام اغتصاب النساء في النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة. فقبل كل شيء، من الضروري الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به وسائط الإعلام في توعية الرأي العام باتساع الكارثة وأن الفضل في معرفة المجتمع الدولي بالجرائم المرتكبة يعود جزئيا الى العمل المشترك لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - ومع ذلك، إن الطريقة التي تستخدم بها وسائط الإعلام الاغتصاب تثير مسائل أخرى: فإن الاعتراف العلني لضحية الاغتصاب تشيعها وسائط الإعلام على نطاق العالم، مما يسفر عن مزيد من الغم للضحية، ولاسيما أن هذا النوع من الافادات قد انتزع في بعض الأحيان بطرق تتجاوز حدود اللياقة.

٣٩ - وفي الأحوال الحاضرة وفي غياب ملاذ قانوني حقيقي، ينبغي أن يكون للضحايا، بقدر ما يرغبن، حق حقيقي في السرية، وفي وسعهن، على أي حال، تفضيل التزام الصمت، إذا كن يستطعن تحمل النتائج من الناحية النفسية. وهذا السكوت يمكن كذلك أن يستجيب لرغبة الحفاظ على العلاقات العائلية. وقد أفاد الأطباء انه بالنسبة للضحية يعتبر الخوف من تدمير الأسرة طاغيا في حالة النساء المتزوجات ومن المعلوم أن أكثر من نصف النساء اللواتي اغتصبن يُطلقن فيما بعد وأنه كثيرا ما تكون الصدمات غير قابلة للإصلاح بالنسبة للعلاقة بين الزوجين.

باء - النتائج بالنسبة للأسرة والمجتمع المحلي

٤٠ - كما ستحدث، على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، كوارث يرجح أن تعرض تماسك المجتمع المحلي بأسره للخطر وأن تجعل من الصعب على الضحايا العودة من البلدان المستقبلة، ففي جميع المجتمعات لا يزال هناك كثيرون يعتبرون الاغتصاب علامة على عار كبير. وفي البوسنة وكذلك في كرواتيا تؤكد افادات عديدة على هذه الصدمات النفسية على كلا الصعيدين الفردي والجماعي. وقد أبلغ أطباء يوغوسلافيا السابقة، خلال اجتماع ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ، عن حالات قتل فيها زوج وعديله زوجة الأول وشقيقة زوجة الثاني ثم قتلا نفسيهما.

٤١ - وبالإضافة الى تدمير الناس والملكية الثقافية وأماكن العبادة، هناك انتقال للعار الى الأجيال المقبلة لأن هذه الصدمات النفسية لم يتخلص منها لأنها مخفية في الخوف الناشئ عن العار وتهدف الى تدمير هوية الجماعة. ومن المفيد هنا فهم تأثير الدور الذي تم الاضطلاع به في الهزيمة التي لحقت بالصرب على يد الأتراك في شهر حزيران/يونيه ١٣٨٩ ومكانه الهام في بناء الكراهية. وقد تنوقلت ذكرى هذه الهزيمة بوصفها وصمة لا تمحى تتخذ أساسا لاقامة مرجع للهوية.

../..

٤٢ - وفيما يتعلق بنتائج استخدام الاغتصاب المنظم، من المهم الملاحظة، في جانب المعتدي، أن صرب البوسنة، في الوقت الذي يتبعون فيه سياسة الأراضي المحرومة، نجحوا في إيجاد مجموعة متجانسة من مجرمي الحرب، مؤكدين بذلك أن الحرب ينبغي أن تشن حتى النهاية وأنه لا مكان للتفاوض.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات العامة

ألف - الحفاظ على الذاكرة الجماعية

٤٣ - إذا أفضى الكشف الى تحريك عملية سلبية، يمكن إلقاء السؤال التالي: ماذا يمكن أن يُعمل بشأن العار؟ ما هو أكثر الأغراض أهمية؟ هل ينبغي ترك الضحايا سجينات صمت تأثيراته المدمرة على الشخص معلومة؟ هل ينبغي مساعدة كل امرئ على النسيان؟ وما هي أدوار وواجبات المؤسسات البوسنية فضلا عن المجتمع الدولي واليونسكو؟

٤٤ - على الصعيد الجماعي، من الضروري الاضطلاع بمهمة "الفك" لتحرير الضحايا من السكوت بحيث لا يعاد بناء هوية المجتمع حول "العار" وبحيث تنشأ باتولوجيا حقيقية لعلم الانسان (التأثير على الأجيال المقبلة). ولا بد من التأكيد هنا على أن إثارة مسألة الكشف تكاد تكون دائما مسألة نظرية بقدر ما يعلم بأن الاغتصاب قد جرى علنا، أمام الأسرة والأصدقاء وأهل المنطقة وأن التعبيرين اللذين ينبغي ذكرهما هنا في الواقع هما الكتمان والإثبات المدروس والجماعي لشئ لا يمكن الحديث عنه.

٤٥ - قد يكون للسكوت الجماعي تأثيرات سلبية على النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب لأن السكوت قد يخفي" تشوه السمعة" بمحاولة الالتفاف حول تأثير انتشار العار. وقد أبرز الأطباء أن من الضروري أن تشعر المرأة بأن ما تعانيه يشارك فيه الآخرون. ويتمثل الخطر، على المستوى الفردي، في كون مؤامرة سكوت اجتماعية قد أعدت.

٤٦ - وقد أصبحت السلطات الزمنية والدينية البوسنية تعي هذه المشكلة حين رفضت التسليم بأن هذا العدد الكبير من النساء اللائي تعرضن لأسوأ أشكال العنف، قد وُسمن أيضا اجتماعيا. وبهذه الكيفية اشير الى النساء ضحايا الاغتصاب بأنهن بطلات. وقد أصدرت السلطات الاسلامية فتاوى متمشية مع هذا النهج. ورد فعل المجتمع هذا على التحدي من جانب عدو غاشم يستحق الملاحظة: أنه أفضل أمل للمستقبل في الوقت الذي يولد فيه مزيدا من الوعي بحقوق الانسان.

٤٧ - إن الاعتراف العام والرسمي بمعاناة المرأة المغتصبة يجب أن يشجع. وهذا النهج لا يتناقض مع حق الضحايا في السكوت. وباتخاذ تجربة Shoah كأساس، أظهرت إحدى المشاركات الدور التي تستطيع المنظمة أن تقوم به في تنظيم ذاكرة جماعية. ومع ذلك فإنها أشارت الى أن الذاكرة الجماعية لا تنوجد بصورة عفوية. فإن لها مقصدا يتجاوز ذاته - ولكنها تستطيع، كما رأينا للتو، أن توفر المساعدة للضحية بقدر ما

تسمح لها بأن لا تضع نفسها، أو أن لا توضع، خارج المجتمع. وبالإضافة الى ذلك، أن هذا "الاهتمام" بالذاكرة الجماعية سيقوم بدور في أعمال "الفك" وهدم الكراهية بقدر تجريد الجريمة من العار الذي تجلبه على كلا الصعيدين الفردي والجماعي.

٤٨ - وإنشاء هذه الذاكرة الجماعية مهمة معقدة ينبغي الاضطلاع بها بحذر مع تعريف سابق لأهداف هذا العمل الذي ينبغي أن يراعي مصالح الضحايا وأن يهدف الى إعادة الصلات المجتمعية.

٤٩ - ولا بد للسلطات البوسنية من أن تبحث عن إفادات لإنشاء 'نصب تذكاري أو مركز للوثائق' يحمل الطابع المقدس المتمثل في الوديع الرمزي لمعاناة المرأة المغتصبة. وستجمع هذه الافادات بعد أداء قسم المحافظة على السرية وضمان احترام الحياة الشخصية. ومن المهم أن الضحايا قد تكلمن عن معاناتهن قبيل أن يبدأن سفرة جوية الى حياة من النفي. ومن المهم معرفة ما حدث لهؤلاء الناس. لقد بدا أن هؤلاء الناس الذين أفضوا بأسرار - في كثير من الأحيان عند باب الطائرة - يؤدون واجبا تجاه أنفسهم وتجاه الذين لم يتمكنوا من الكلام لأنهم بقوا في أماكنهم أو لأنهم ماتوا.

٥٠ - ومسألة جمع الإفادات بهدف إقامة ذاكرة جماعية تصطدم بعقبة تشغل بال السلطات البوسنية. فبغض النظر عن السكوت المتعمد للضحايا اللائي قد تطغى عليهن رهبة النصب التذكاري أو مركز الوثائق، ينبغي أن نعلم أن كثيرا من النساء ضحايا الجرائم الجنسية قد استفدن، وأسرهن، من برنامج استقبال في بلد ثالث، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أبقي مكان إقامتهم سريا ولا تعرف السلطات البوسنية مكان وجودهن.

باء - أداء واجب العدل

٥١ - أن مسؤولية ومهام المحكمة الدولية تعتبر هامة في الوقت الحاضر لإعادة تأهيل الضحايا. وقد تكون إعادة التأهيل هذه انسانية ولكن الأهم لمصلحة الضحايا هو واجب العدل الذي ينبغي للمجتمع أن يؤديه.

٥٢ - وقد ألح أخصائيو المعالجة التابعون للفريق العامل على الصلات بين الجوانب القانونية والجوانب العلاجية. فإن المحاكمة والإدانة تعيدان العالم النفسي الذي دمر في الضحايا، وذلك بإعادة بناء العالم حول القانون والنظام القانوني. فبتسمية الطرف المجرم والإدانة وتسجيل الجريمة في القانون والنظام القانوني، يستطيع المجتمع الدولي أن يضع حدا لإنكار الاغتصاب وما يرافقه من تأثيرات مدمرة على الضحايا.

٥٣ - إن الحل القانوني، بصرف النظر عن كونه يبدو حلا قادرا على حل مشكلة الكشف المعقدة، هو الأساس للإعراب الكامل عن الصفح الذي وحده يستطيع وقف الكراهية.

٥٤ - ومسألة الغفران مبعث اختلاف ولكنها بالطبع ليست مسألة صعبة. ففي نظر البعض أن لضحايا هذا العنف الذي لا يمكن تصوره المرتكب ضد سلامتهن الجسدية والمعنوية "حقا في الكراهية" يفترض أن يمكنهن من مقاومة حوافز الموت، والتحطم، والإفناء الشخصي. وشعار كثيرين من ضحايا إبادة الجنس المرتكبة ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية هو "لا غفران ولا نسيان".

٥٥ - ومع ذلك، قدر أغلب المعالجين النفسانيين أنه يمكن في بعض الأحوال المعينة الغفران للمعذّبين وأنه قد يكون من المستصوب أن يكون الأمر كذلك نظرا لأنه السبيل الوحيد ليس لإصلاح ذات البين فحسب وإنما أيضا من أجل عودة السلم الداخلي الى قلوب الضحايا.

٥٦ - ولكن هذا الغفران لا يكون فعليا وغير مقيد إلا إذا استوفى متطلبين:

١ - فكما قال فلاديمير يانكيليفتش مرارا عديدة منذ عام ١٩٤٥: سأغفر لهم إذا ما طلبوا مني الغفران". فالغفران يتطلب أولا هذه الخطوة من المعذّبين - وممن أصدروا إليهم الأوامر: أن يقروا بجرائمهم ويبدوا الشعور بالتوبة.

٢ - ولن يحقق هذا العمل الغفران بدون تحفظ إذا ظل محصورا في نطاق سرية كرسي الاعتراف: بل ينبغي أن يأخذ الشكل الرسمي لعملية قضائية مع إقرار بالجريمة وإصدار للحكم وتنفيذه، مما يوفر للضحايا الخطوات اللازمة لإعادة بناء أنفسهن - ليس بروح الانتقام الذي لن يترك وراءه، مرة أخرى، إلا صحراء من الكراهية بل بروح العدل وفي نهاية المطاف بروح المحبة.

٥٧ - وهذا يؤكد، إذا لزم الأمر، أهمية الرجوع الى السبل القانونية من أجل إعادة السلام الى يوغوسلافيا السابقة، وخاصة أهمية الوسائل الدولية في الرجوع الى السبل القانونية. ولهذا السبب يعتبر إنشاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب هاما لمصالح الضحايا حتى لو أُعرب عن شكوك (يشاطر فيها على نطاق واسع المشاركون، والرأي العام) وعن ضرورة الاحاطة علما بها بشكل حقيقي، نظرا لصعوبات التنفيذ. ويرجع هذا، فيما يتعلق بالتعاريف التي اقترحتها المحكمة الدولية لجرائم الحرب، الى كون عدد كبير من المسؤولين لا يزالون حتى اليوم هم نفس الأشخاص الذين يتفاوضون مع المجتمع الدولي ويشاركون في مفاوضات السلم.

٥٨ - وفي أي حال من الضروري التأكيد على أنه من المهم والملح أن تبدأ المحكمة الدولية لجرائم الحرب عملها. فإن أهمية الرمزية لهذه المحكمة قد يكون موضع ترحيب ولكن الأمر الذي لا بد من طلبه هو إعمالها الحقيقي نظرا لأن كل يوم يمر هو يوم تسامح (بالمعنى السلبي) مع الجريمة وجزء من هذه القوة الرمزية المتداعية، فالانتظار يحرك آليات التجريد من المشروعية. إن العمل الفعلي للمحكمة الدولية لجرائم الحرب لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية ستكون له أهمية أساسية في عالم يهدده في كل مكان العنف الجامح الذي هو علامة على إنكفاء مميت تاريخي. وبالإضافة الى ذلك بينما الحرب لا تزال ناشبة في البوسنة، هناك نزعة تنقيحية متفشية ترتئي أن التطهير الاثني غير موجود. وفي أي حال

سيسمح النهج القانوني بالحفاظ على العلامات التي لا تمحى على عدم الهوادة في تدمير المجتمع. والسماح بإفلات الأعمال الناجمة عن العنف المفرط وعن أكثر أشكال نكران الانسانية وحشية من العقاب سيكون جدا غير حكيم بالنسبة للمستقبل.

٥٩ - وفيما يتعلق بتجميع الإفادات لاستخدامها دليلا في محاكمات المحكمة الدولية لجرائم الحرب، من المعلوم جيدا أن بعض الضحايا قد تركن ينتظرن وأنهن لعدم استلام الافادة من قبل "جهة مفوضة موثوقة" لتستخدمها المحكمة الدولية لجرائم الحرب، لا يرغبن في الكلام. وبعض المنظمات غير الحكومية تقوم بعمل التجميع هذا ولكن ذلك غير كاف. ومما يزيد في الأهمية الحاسمة لهذه المشكلة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يراعي الضحية وأن هناك عدم توازن كبير بين الأهمية المعطاة لحقوق المتهم والأهمية المعطاة لمصير الضحية وبالتالي كانت حماية الضحايا غير مكفولة. ويبدو أن كاتب المحكمة يعتمد في هذه القضية على المنظمات غير الحكومية. ويمكن تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا الميدان.

جيم - العمل للسلم مع مراعاة الجوانب الخاصة للنزاع في يوغوسلافيا

٦٠ - اقتراح آخر على ضوء العمل الذي يمكن لليونسكو الاضطلاع به والذي سيسهم في إقامة ثقافة السلم في المنطقة.

٦١ - إن العمل للسلم الذي سيكون غرضه الرئيسي إعادة الصلات المجتمعية بين المجتمعات، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنزاع في يوغوسلافيا السابقة وأن يكون موجها قبل كل شيء نحو عملية الفك كما لوحظ سابقا، ولكن أيضا نحو المسائل المتعلقة بحجم الجرائم الجنسية في هذه الحرب ولطابعها الخاص، ونحو إعداد وإتاحة برامج واعية ووقائية بشأن هذه الموضوعات.

٦٢ - فمن الضروري الاضطلاع بعمل تربوي بشأن المواطنية وتاريخها في أوروبا ومركز المرأة كمواطنة، وشجب التسامح الضمني الذي تعامل به كل مؤسسة مشاكل الاغتصاب والوحشية والتعذيب النفسي الجنسي: فإن الاغتصاب المنظم كان ممكنا أيضا لأن الإبلاغ عن الاغتصاب اصطدم بالانكار العام لحدوث الاغتصاب في المجتمعات في زمن السلم.

٦٣ - وهذا الاهتمام الخاص بمركز المرأة، بصرف النظر عن تلبية طلب المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، ينضي الى ملاحظة أن استخدام الاغتصاب متصل بفكرة العلاقات فيما بين الجنسين إلا أنه لئن كان صحيحا أن الرجال قد اغتصبوا أيضا، وبأعداد كبيرة، لا بد من التأكيد على أن ذلك قد حدث فيما يتعلق بفكرة متخلفة وهمجية عن المرأة أو "الأنوثة". فقد ذكرت إحدى الطبيبات حالة رجل اغتصب وانهار وهو يقول "إنهم اغتصبوني كما تغتصب المرأة ومع النساء". وكثير من الافادات تدعم هذه الفكرة المتمثلة في أنه تم اختيار رجل كضحية لإضفاء مركز المرأة عليه.

دال - شروط وطرائق برامج المساعدة المقدمة لضحايا الجرائم الجنسية

٦٤ - لا ينبغي أبدا لأي برنامج لفائدة ضحايا الاغتصاب والتعذيب الجنسي أن يصم النساء أو الأطفال، ولا سيما الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. ولم يعترف بهذه القاعدة الصارمة إلا بعد أخطاء في التحليل والاستراتيجيات تميزت بها الأعمال الأولى التي اضطلع بها وخاصة أعمال بعض المنظمات غير الحكومية التي يمولها الاتحاد الأوروبي. فإن "البرامج المخصصة للنساء واللاتي جرى اغتصابهن" لم تنجح. فقد ظلت العيادات المتنقلة وما يطلق عليه اسم مراكز الاستقبال "للنساء اللاتي جرى اغتصابهن" خالية. واستهلكت مبالغ ضخمة في عمليات متسرعة وسيئة التخطيط. وتمشيا مع قاعدة أنه لا ينبغي وصم الضحايا قدمت اليونسكو ووزير الصحة العامة الكرواتي وثيقة معلومات موجهة الى النساء والى مختلف الجماعات الاجتماعية والمهنية في المستشفيات عنوانها "من الصعب أحيانا أن تصبح المرأة إما لطفل في زمن الحرب"[٢٥]. وقد وزعت هذه الوثيقة في المستشفيات في كرواتيا من قبل وزارة الصحة العامة وستستخدم لإقامة اتصال بالنساء اللاتي أصبحن حاملات دون رغبة منهن كيما يستطعن التحدث عن مشاكلهن مع موظفات التمريض.

٦٥ - وهذا العمل الذي اعتبر مفيدا في سياق اللاجئين في كرواتيا والذي سينفذ من خلال مستشفيات البلد المذكور سيقترح على الأطباء الممارسين وعلى المسؤولين في البوسنة ذاتها. وستنظم حلقات دراسية للتوعية والتدريب، تجمع بين مختلف الجماعات الاجتماعية - المهنية، على أساس التجربة الأولية كي يجري تكييفها مع الظروف الخاصة. وينبغي التأكيد على أن ممثلي الطائفة البوسنية في كرواتيا فضلا عن ممثلي الرابطات البوسنية، مثل معهد ممراميت (MEMRAMET) (الصليب الأحمر البوسني)، كانوا حاضرين في المناقشات من أجل إعداد وثيقة العمل الآنفة الذكر (أنظر المرفق ٣ للاطلاع على نص هذا الكراس الذي سيوزع في كرواتيا باللغتين الانكليزية والفرنسية).

٦٦ - إن دعم الضحايا يتطلب معالجة نفسانية فردية ولكن ينبغي استكمال هذه المعالجة الفردية ببرنامج للعناية بالجماعة المعنية. والمعالجون في الميدان يدركون أنه، بغض النظر عن حقيقة أنه لا يوجد عدد كاف منهم، ليس لديهم تدريب لتدبر هذه الحالة وأنهم يحتاجون الى معلومات عن التجارب المجراة في البلدان الأخرى لهذا النوع من المعالجة. وتستطيع اليونسكو أن تكتشف المعاهد أو الناس الذين يكونون قادرين على تقديم هذه المعلومات وبذلك تساعد في مبادلة الخبرة في ميدان معالجة الصدمة الناتجة عن التعذيب الجنسي. وستنظم برامج التدريب والتبادل فيما بين أخصائيي المعالجة والعلماء البوسنيين ونظرائهم في البلدان الأخرى بالتعاون مع معاهد ومنظمات بعض الدول الأعضاء.

---

(٢٥) أعدت هذه الوثيقة بناء على اقتراح الدكتورة كاترين بونيه أثناء مهمة في كرواتيا باسم مؤسسة فرنسا (The Foundation of France).

٦٧ - فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة من أجل الضحايا، رأينا أنه ليس من مصلحتهن أن يعاملن معاملة مختلفة. ولذلك لن تقدم مقترحات ببرامج عمل لإعادة التكييف تصم النساء اللائي جرى اغتصابهن وتتركن جانبا.

٦٨ - إنه عمل يضطلع به برمته لصالح الضحايا أو اللاجئات مما لا بد أن لا يغرب عن البال لتقييم هذا التقرير. وهكذا ينبغي التذكر، في البرامج التعليمية للأطفال، أنه كان يمكن أن يكون هناك عنف جنسي ضمن الأسرة والجماعة، وأن هذه العنف سيحدث صدمة للطفل سيكون لها تأثير على "التعليم" والتدريس. فمعلموا هؤلاء الأطفال يجب إعلامهم على نحو متواصل وتوعيتهم بالآثار التي يمكن أن تبرز أو بالسلوك الذي يمكن أن يكون علامة على تأثيرات الصدمة والعنف الجنسيين. وهكذا، سيكون من المفيد تنظيم هذا النوع من المعلومات لموظفي التدريس.

٦٩ - وفضلا عن ذلك، ستقترح على الأطفال، أنشطة خاصة للتعبير والإبداع لإتاحة تأييض العنف ومراعاة عواقب العنف الجنسي، إن وجدت، التي واجهتهم بطريقة أو أخرى. وستستخدم برامج الأطفال الخاصة في مدارس تبنيها اليونسكو، وستستخدم البرامج التي بدأتها اليونسكو في مخيمات اللاجئين.

هاء - العمل ذو الأولوية: برامج تدريب للمراهقات في مخيمات اللاجئين أو المشردات

٧٠ - إن المعلومات والمقترحات المقدمة هناك تستند الى بعثة الى مخيمات اللاجئين في دوبروفنيك، وخاصة في جزيرة كوركولا (شباط/فبراير ١٩٩٤)، وزغرب في المكتب الحكومي لمركز اللاجئين، اضطلع بها مع الرابطات الانسانية مثل (Agencija za humanitarnu promoc) (وهي رابطة مصرية) ومخيم للاجئين قرب زغرب يديره الهلال الأحمر البوسني MERHAMET فضلا عن مكتب اليونيسيف في زغرب.

٧١ - ويظهر من مختلف المقابلات والاستقصاءات أنه لئن كان قد أولي اهتمام كثير، وهذا ما حدث حقا، لضحايا العنف والوحشية لم يفعل شيء أو إلا القليل للناس الآخرين. فبغض النظر عن أنه من المعلوم أن من الصعب إن لم يكن من المستحيل التعرف على ضحايا الاغتصاب فإن قسما كبيرا من اللاجئات، النساء والبنات، يطرحن مشاكل ليس بالنسبة للحاضر فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمستقبل، سواء فيما يتعلق باحتمالات عودتهن أو تمثلهن في البلد المضيف.

٧٢ - واستناد الى البيانات المجمعة فعلا، اعطيت الأولوية لبرامج تدريب المراهقات، فلماذا المراهقات؟ بسبب الحقيقة البارزة وهي أن عدد المراهقات في مخيمات اللاجئين أكبر من عدد المراهقين. فأين الآخيرون؟ هل هم يقاتلون؟ هل قتلوا؟ يمكن أن يلاحظ بعد كل حرب فرق في أرقام السكان الخاصة بالذكور والإناث.

٧٣ - إن المراهقات هن عاطلات عن العمل وليس لديهن نقود. وهن مستبعدات جزئيا من المدارس الثانوية. وكل ما يلزم أن تؤمنه الحكومة الكرواتية للأطفال اللاجئين هو التعليم في المدارس الابتدائية. فخلف مأساة الحرب التي يكتنفها الضجيج مأساة صامتة تمثلها المراهقات اللائي ليس لهن مستقبل.

٧٤ - والمراهقات اللائي يبقين في المخيمات يكن دائما تقريبا من منشأ ريفي نظرا لأن السكان الحضريين المشردين قد تكيفن على نحو أفضل وتركن المخيمات ليندمجن في المدن القريبة.

٧٥ - وستنظم اليونسكو برامج تدريب للبنات الشابات، موجهة بصورة رئيسية نحو أعمال البناء والاتصالات، بحيث تكيف هذه البرامج حسب مستوى الذين يتابعونها وتكملة لهذه الأنشطة التدريبية ستنظم أنشطة للتعبير الثقافي، مع مراعاة التوصيات المقدمة في بنود سابقة من هذا التقرير.

٧٦ - وختاما، ستحيل اليونسكو هذا التقرير الى قاضي المحكمة الدولية لجرائم الحرب فضلا عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، في شباط/فبراير ١٩٩٥، والى مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجين (الصين) عام ١٩٩٥.

* * * * *

المرفق الأول

١٤١ م ت/٩,٣

٩,٣ تقرير من المدير العام عن إعمال مقرر المجلس التنفيذي ١٤٠ م ت/٨,٤ (١٤١ م.ت./٣١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - وإذ يحيط علما بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وهيئات دولية أخرى كثيرة بشأن البوسنة والهرسك؛

٣ - وإذ يشير الى مقرراته السابقة عن الموضوع المتخذة في دورتيه التاسعة والثلاثين بعد المائة والأربعين بعد المائة؛

٤ - وإذ يساوره بالغ القلق بشأن المذابح والاعتداءات المتواصلة المرتكبة ضد البشر الأبرياء وتدمير التراث الثقافي في البوسنة والهرسك في ظل سياسة التطهير الإثني البغيضة؛

٥ - وإذ يؤيد البيان الذي أصدره المدير العام لليونسكو، فيديريكو مايور في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي يشدد فيه على أن "الفظائع المرتكبة في البوسنة والهرسك مقيتة ومفطرة للقلب، وأن أعمال الوحشية لا يمكن تحملها، وأنه "حين تكون هذه الأعمال منظمة وتشكل جزءا من استراتيجية، فإنها تثير اشمئزازا وقرفا عالميين، وأن "الوقت قد حان للدفاع عن كرامة كل إمرأة، وسلامة كل رجل وأمن كل طفل؛ وأن الوقت قد حان لتحصين الضمير الانساني ضد هذه الامتهانات لقيمة الانسان؛

٦ - يعرب عن جزعه للأضرار اللاحقة بالتراث الديني والمدني لجمهورية البوسنة والهرسك (بما في ذلك الجوامع، والكنائس، والأكنسة، والمدارس، والمكتبات، والأرشيفات، والمباني التعليمية، كما يعرب عن جزعه لنسف جامعين تاريخيين هامين (فرحات باشا، ١٥٨٣، آماوديا، ١٥٨٧) في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بعد تدمير خمسة جوامع أخرى في آن واحد في يوم واحد في نيسان/ أبريل ١٩٩٣، ويدين بشدة مرتكبي هذه الأعمال الشنيعة؛

../..

٧ - يحيط علما بارتياح بالقرار ٨٢٧، الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، والذي ينشئ فيه المحكمة الدولية لجرائم الحرب المخولة أن تلاحق الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها، بما فيها، ولكن ليس على وجه الحصر، "الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للدين والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والنصب التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدمير هذه المؤسسات أو إلحاق الضرر بها عمدا (المادة ٣، الفقرة (د) من مرفق تقرير الأمين العام (S/25704)؛

٨ - يطلب الى المدير العام أن يقوم، في اطار الموضوع المستعرض "المرأة" الوارد في الوثيقة C/5 27، الفقرة ٨ - ١١١ (مجال البرنامج الرئيسي الخامس)، بتنظيم دراسة من قبل اليونسكو بشأن استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه، وأن تركز هذه الدراسة، على ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، على خطة لإعادة التأهيل تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منتظمة ومن أجل أطفالهن؛

٩ - يثني على حوار المائدة المستديرة (في شباط/فبراير ١٩٩٣) الذي جرى فيما بين رجال الفكر والفنانين وممثلي الأديان في يوغوسلافيا السابقة بمبادرة من المدير العام، وعلى الاجتماع الذي نظمه (في آذار/مارس ١٩٩٣) تضامن اليونسكو الجماعي مع البوسنة والهرسك، ويطلب مواصلة مثل هذه الاجتماعات والمبادرات الانسانية وتعزيزها؛

١٠ - يكرر مقرره ١٣٩ م.ت./ ٧,٥ ، الذي يدعو فيه المدير العام، الى أن يقوم في أسرع ما تسمح به الحالة، بإيفاد بعثة الى البوسنة والهرسك لتحديد الضرر اللاحق بالممتلكات التعليمية والتاريخية والاثرية والثقافية في المنطقة واستكشاف إمكانية ارسال مساعدة طارئة الى البوسنة والهرسك؛ ويطلب إليه أن يقدم اليه تقريرا في دورته الثانية والأربعين بعد المائة.

مقتطفات من القرار ١١,١ للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام

المرأة

ثانيا

٦ - يطلب الى المدير العام، أن يواصل:

(أ) في اطار الموضوع المستعرض "المرأة"، الفقرة ٨ - ١١١ 'مجال البرنامج الرئيسي الخامس'، الدراسة المضطلع بها وفقا للمقرر ٤١ م.ت./٩,٣ بشأن استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه، وأن تركز هذه الدراسة، على ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، على خطة لإعادة التأهيل تعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب منظمة، ومن أجل أطفالهن؛

(ب) أن يسهل المشاركة الفعالة للاجئات لتمكينهن من أن يصبحن عناصر فعالة في حل المشاكل المتعلقة باللاجئين؛

المرفق الثاني

قائمة بالمشاركين

Dr. Izet AGANOVIC
Président du Mouvement MERHAMET
Republika Hrvatska
Slavka Batusica 15
41000 ZAGREB

Mme Melih AGANOVIC
Responsable du programme d'aide aux familles installées hors des camps en Coratie
c/o MERHAMET
Slavka Batusica 15
41000 ZAGREB

Dr. Catherine BONNET
Pédo-psychiatre
20 rue du Dr. Roux
75015 PARIS

Dr. Pierre BENGHOZI
Psychiatre
3 Villa Croix Nivert
75115 PARIS

M. Jean-Pierre COLIN
Professeur de droit à l'Université de Reims
21 rue Gabriel Péri
91120 MONTROUGE

Dr. Vera FOLNEGOVICE
Psychiatre
Klinika za Psihijatrijske bolesti
Bolinica Vrapce
Bolnika 32
41000 ZAGREB

Véronique NAOUM GRAPP
Anthropologue
54 rue Lhommond
75005 PARIS

Dr. Dragica KOZARIC-KOVACIC
Psychiatre
Klinika za psihijatrijske bolesti
Bolnika Vrapce
Bolnika 32
41000 ZAGREP

M. Michel LAVAL
Juriste
1 rue Ville de l'Evêque
75008 PARIS

Dr. Narciza SARIJLIC
«RUKE»
DOBRI DOL 23/1
41000 ZAGHREB

Mme Vesna STANOJEVIC
c/o SOS Hot Line
for women and Children victims of violence
Fax 38 1 11 402 283
Belgrade

Mme Annette WIEVIROKA
Historienne
Directeur de recherche au CNRS
7 rue Taylor
75010 PARIS

UNESCO
Wassyla TAMZALI
Coordinatrice ces activites relatives aux femmes

OBSERVATEURS

S. Exc. M. Nicolas KOVAC
Ambassadeur de Bosnie en France

S. Exc. M. Pulat Tacar
Ambassadeur de Turquie
auprès de l'UNESCO

Mme Pascale Depré
Deléguée permanente adjointe
de la Belgique

../..

ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

Mme Gilbert DJIAN
Congrès Juif mondial

Mme Viviane MOUNIER
Fédération nationale Solidarité Femmes

Mme Micheline GUITON
Fédération abolitionniste internationale

Mme Suzanne THIEBERT
Ligue international des femmes pour la
paix et la liberté

Mme Juliette RENAULT
Pax Cristi International

المرفق الثالث

ثانيا - اختصاص المحكمة الدولية

٣١ - إن اختصاص المحكمة الدولية مستمد من الولاية المحددة في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وسيدرس هذا القسم من التقرير العناصر الأساسية لاختصاص المحكمة وسيقدم اقتراحات بشأنها: Ratione Materiae (الاختصاص الموضوعي، و ratione personae (الاختصاص الشخصي، و Retione loci (الاختصاص المكاني) و Ratione temporis (الاختصاص الزماني) ، فضلا عن مسألة الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.

٣٢ - وينبغي أن يبدأ النظام الأساسي بمادة عامة تتعلق باختصاص المحكمة الدولية نصها كما يلي:

المادة ١
اختصاص المحكمة الدولية

سيكون للمحكمة الدولية سلطة ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

ألف - Competence ratione materiae (الاختصاص الموضوعي)

٣٣ - وفقا للفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) تلاحق المحكمة الدولية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومتن القانون موجود في شكل قانون اتفاقي وقانون عرفي على السواء. ورغم أنه يوجد قانون عرفي دولي غير مدرج في اتفاقيات، فإن بعض القوانين الاتفاقية الرئيسية أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي.

٣٤ - وفي نظر الأمين العام، أن تطبيق مبدأ nulum crimen sine lege يستلزم أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الانساني الدولي التي تعتبر، بما لا يرقى إليه شك، جزءا من القانون العرفي بحيث لا تطرح مشكلة انضمام بعض الدول، وليس كلها، الى اتفاقات معينة. ومن شأن هذا أن يبدو هاما بدرجة خاصة في سياق محكمة دولية تحاكم أشخاصا مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي.

٣٥ - والقسم من القانون الانساني الدولي الاتفاقي الذي أصبح، بما لا يرقى إليه أي شك، جزءا من القانون العرفي الدولي هو القانون المنطبق في نزاع مسلح نظرا لأنها متضمنة في: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب؛[٣] واتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والأنظمة المرفقة بها، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧؛[٤] واتفاقية منع

جريمة إبادة الجنس المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والمعاقبة عليها؛[٥] وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٤٥.[٦]

٣٦ - وقدمت مقترحات بأن تطبق المحكمة الدولية القانون المحلي بقدر ما يتضمن القانون الانساني الدولي العرفي. ولئن كان القانون الانساني الدولي كما أوجز أعلاه يوفر أساسا كافيا للاختصاص الموضوعي، فإن هناك قضية ذات صلة تتطلب الاحالة الى الممارسة المحلية وهي قضية العقوبات (أنظر الفقرة ١١١ أعلاه).

حالات الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٣٧ - إن اتفاقيات جنيف تشكل قواعد القانون الانساني الدولي وتوفر لب القانون العرفي المنطبق في المنازعات الدولية. فهذه الاتفاقيات تنظم ممارسة الحرب من المنظور الإنساني بحماية فئات معينة من الأشخاص: أي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان؛ أفراد القوات المسلحة المرضى والذين أغرقت سفنهم في البحر؛ أسرى الحرب والمدنيون في زمن الحرب.

٣٨ - وتتضمن كل اتفاقية حكما يعدد الانتهاكات الخطيرة التي توصف بأنها "حالات خرق خطيرة" أو جرائم حرب. فالأشخاص الذين يرتكبون حالات خرق خطيرة أو يأمرون بارتكابها يخضعون للمحاكمة والمعاقبة. وقوائم حالات الخرق الخطيرة المتضمنة في اتفاقيات جنيف مستنسخة في المادة التالية.

٣٩ - وقد أكد مجلس الأمن في عدة مناسبات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب حالات خرق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في أراضي يوغوسلافيا السابقة يعتبرون مسؤولين فرديا عن حالات الخرق المذكورة بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي.

٤٠ - سيكون نص المادة المقابلة من النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢

حالات الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

سيكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب حالات خرق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحميين بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل القصدي؛

(ب) التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب، قصدا بمعاناة شديدة أو بإيذاء خطير للجسد أو الصحة؛

(د) التدمير الواسع للممتلكات واستملاكها، مما لا تبرره الضرورة العسكرية ويُضطلع به بصورة غير قانونية وباستهتار؛

(هـ) إرغام أسير الحرب أو المدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية؛

(و) حرمان أسير الحرب أو المدني قصدا من حقوقه في محاكمة عادلة ونظامية.

- - - - -